جامعة الحقوق مولود معمري _تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنظمات الاقتصادية الدولية وفعاليتها الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

– سباع نسرين

– تكي صبرينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة:

د/ سليماني حميدة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د /أعراب كميلة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين خفضهما الله اللذان

ساندني في مشواري الدراسي.

إلى جميع إخواني وأخواتي.

إلى أغلي الأحباب أخوالي وخالتي.

إلى صديقتي التي لطالما شجعتني.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل البسيط.

نسرين

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

اعز ما املك في الوجود إلى والدي.

إخواتي وأخواني أجمل عطايا القدر.

صبرينة

شكر عرفان

الحمد لله الذي بنعمته وصلت إلى هنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بأجمل الكلمات لتكريم وتقدير تلك الشخصية الرائعة أستاذتي الفاضلة:

" أيت يوسف صبرينة"

التي لم تتقاعس في تقديمها لإرشاداتها وتوجيهاتها السديدة.

كما أقدم شكري العميق الى كل من ساهم في إتمام هذا العمل الرائع فلولا جهودكم المبذولة لم يكن بإمكاننا تحقيق هذا النجاح.

فالعمل الجاد، مفتاح النجاح

مقدمة

مقدمة:

يحمل موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية وزنا قانونيا هاما في ساحة التعاون الدولي، فهي تساهم في النمو الاقتصادي باعتبارها قوة قادرة على قلب المعادلات من خلال التحاور والتشاور والاستناد إلى قوانين متفق عليها من قبل الدول الأعضاء، هذا ما يجعلها ذات أهمية قانونية فاعلة في العالم اليوم، ويتمثل الهدف الرئيسي لها في تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي، إضافة إلى أهداف أخرى باعتبارها أداة فعالة لتحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تعزيز التجارة الدولية، والعمل على جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وغيرها من الأهداف، وبالتالي تعتبر هذه الأخيرة من بين أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي نظرا لطبيعة النشاطات التي تمارسها، والتي تنصب على المسائل الاقتصادية التي تحددها مواثيقها المنشئة، أو التي تم تطويرها نتيجة ممارسات قامت بها المنظمات المعنية.

يعود ظهور المنظمات الاقتصادية الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد شهد العالم في تلك الفترة نموا كبيرا في التجارة العالمية، وأصبحت الدول أكثر ترابطا في مواجهة التحديات، ومن خلال مؤتمر بروتن وودز نشأت منظمات اقتصادية دولية تعمل حاليا على مستوى العالم لتمتعها بسمعة وتأثير دولي كبير، والذي يثير اهتمامنا ليس معرفة جميع المنظمات الاقتصادية الدولية، وإنما معرفة أهم هذه المنظمات التي يقوم عليها العالم الاقتصادي باعتبارها أدوات مهمة لتحقيق التعاون الدولي والاقتصاد العالمي والمتمثلة في ثلاث ركائز وهي: صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تعتبر وليدة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، وتكمن فعالية هذه المنظمات في دورها المتمثل في توحيد الجهود و محاولة توفير الاستقرار الاقتصادي.

وسبب اختيار موضوع "**المنظمات الاقتصادية وفعاليتها الاقتصادية**" يعود لأسباب ذاتية: متمثلة في رغبتنا الشخصية وميولنا لمعرفة المزيد عن هذا الموضوع، باعتباره شد انتباهنا كما انه قد سبق لنا دراسته أي أن لدي معلومات سابقة وهذا جعلنا نود التعمق فيه ومعرفة بعض من جوانبه.

أما من الناحية الموضوعية فقد اخترناه بسبب:

-أهمية الاقتصاد في حياتنا فهو يؤثر على قراراتنا الشخصية وحياة المجتمعات.

-أهمية التعاون بين الدول حيث ترتبط الدول فيما بينها بشبكة من العلاقات الاقتصادية والتجارية لذلك يجب على كل دولة مراعاة مصلحة الدول الأعضاء الأخرى.

-التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدول كالنمو الاقتصادي، الفقر، البطالة وغيرها.

-أيضا معرفة الشروط التي تفرضها المنظمات للدول الراغبة في الانضمام إليها.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في التوصل إلى فهم أفضل لموضوع المنظمات الاقتصادية الدولية وفعاليتها الاقتصادية، وتحليله من الناحية القانونية أيضا توضيح القوانين والأنظمة المتعلقة به، كما تهدف إلى تحليل العوامل المتعلقة بالموضوع واستخلاص الاستنتاجات. والمهم من هذا كله هو محاولة توفير معلومات للمهتمين والمختصين بالموضوع، فبشكل عام تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز المعرفة القانونية وتوفير الإرشاد والتوجيه اللازم في الموضوع المدروس.

أما بالنسبة لأهمية موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية، فنجد أنها تعمل على تعزيز التعاون وتنمية الاقتصاد العالمي وتحقيق الازدهار الاقتصادي من خلال تبادل الخبرات بين الدول، إضافة إلى ذلك تعمد هذه الأخيرة على تسهيل حركة السلع والخدمات العابرة للحدود، كذلك تشجيع التجارة العادلة.

تحقق أيضا التنسيق بين الدول الأعضاء في مجالات أخرى مثل: السياسات النقدية والمالية، وتوفر الدعم اللازم لحل النزاعات بين الدول بطرق سلمية وعادلة.

فإذا كانت المنظمات الاقتصادية الدولية: هيئات ومؤسسات دائمة أنشأت بموجب اتفاقيات دولية ومعاهدات، تسعى لتنظيم وتنشيط الاقتصاد العالمي. **فما مدى مساهمتها في تنشيط وتسيير الاقتصاد العالمي؟**

والمنهج المتبع في مذكرتنا هو" **المنهج الاستقرائي**" من خلال إحاطته بأهداف المنظمات الاقتصادية الدولية ووظائفها بالإضافة إلى آليات عملها، أيضا وضع لفهم وتحليل هذا الموضوع من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها من مصادر متنوعة مثل الكتب، الاتفاقيات الدولية،الدراسات السابقة، وغيرها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين كل فصل ينقسم إلى مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين، ففي الفصل الأول تناولنا المفاهيم الأساسية للمنظمات الاقتصادية الدولية، أما الفصل الثاني فخصصناه للدراسة التطبيقية حيث ناقشنا الفعالية الاقتصادية لأهم المنظمات العالمية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمات الاقتصادية الدولية

تراجع الاقتصاد في الكثير من الدول، نتيجة تأزم الحياة الاقتصادية بعد الحربين العالميتين، فزادت معدلات البطالة والفقر وتضخمت الأسعار، بينما تطورت الصناعات الحربية والتكنولوجية، ومنذ ذلك الحين عرفت العصور الحديثة نموا سريعا في ميدان العلاقات الدولية، منادى إلى امتداد شاسع للمنظمات الدولية باعتبارها أصبحت ظاهرة من ظواهر الحياة المعاصرة، ويتضمن نشاطها كافة مجالات الحياة بما فيها المجال الاقتصادي، فقد حظيت باهتمام كبير في الوسط الاقتصادي من خلال الدور الفعال الذي تمارسه في تسيير وتنظيم الاقتصاد العالمي.

وما يثير اهتمامنا في هذا الفصل معرفة الجذور التاريخية التي تأصلت منها فكرة المنظمات الدولية **(المبحث الأول)** باعتبارها موضوعا شيقا أثار انتباه الباحثين والدارسين في هذا المجال ذلك لسرعة ازدهاره، مما أدى إلى التعمق فيه والبحث عن حل للتساؤلات التي خلفتها نشأة المنظمات الاقتصادية الدولية سوءا من حيث إيجاد تعريف لها أو ذكر أنواعها وكذلك وخصوصياتها **(المبحث الثاني)** اللاصقة بها دون غيرها.

المبحث الأول

ماهية المنظمات الاقتصادية الدولية

تعد نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في بنية الاقتصاد الدولي أدت إلى ظهور منظمات دولية متخصصة في عدة مجالات، بما فيها المجال الاقتصادي تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول فهي فاعل مهم في العلاقات الدولية المعاصرة نظرا لطبيعة النشاطات التي تمارسها، ومما لاشك فيه أن هذه المنظمات لم تظهر بصورة مفاجئة وإنما مرت بمراحل **(المطلب الأول)**، حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم، فقد نشأت منظمات تنشط في المجال المالي والنقدي وكذلك التجاري، و انتشارها يختلف حسب المهام الموكلة لها فبعضها يختص بالطابع العالمي والبعض الآخر جهوي أي ما يعرف بالإقليمي، كما تقسم إلى منظمات عملية أي متدخلة وغير عملية مما أدى إلى تعدد مصادرها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأصيل المنظمات الاقتصادية الدولية

مع امتداد التاريخ تراوحت العلاقات البشرية بين التواصل و التعاون تارة، وبين الحروب و الصراعات تارة أخرى، هذه الحروب ساهمت في خلق أجواء كفيلة للبحث عن سبيل لإرساء السلم والأمن الدوليين المدمرة للحروب، وهذه الأخيرة كانت خطيرة على عدة مجالات منها المجال الاقتصادي، لذلك ظهرت المنظمات الدولية كوسيلة لتحقيق ذلك **(الفرع الأول)**، و عموما فان المنظمات الاقتصادية الدولية لا تختلف عن المنظمات الدولية من حيث المفهوم، إلا من خلال المهام المنوطة إليها والتي أنشأت من اجلها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة المنظمات الاقتصادية الدولية

يستوجب علينا قبل دراسة المنظمات الاقتصادية الدولية الإحاطة ومحاولة الإلمام بصفة مختصرة المراحل التي مرت بها نشأة المنظمات الدولية (أولا)، ثم اللجوء إلى موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية لكي يتسنى لنا معرفة وتوحيد المفاهيم المراد دراستها (ثانيا).

أولا: نشأة المنظمات الدولية.

لقد سبق الإشارة إلى أن المنظمات الدولية لم تظهر بصورة مفاجئة وإنما تدريجيا إذ تعتبر امتدادا للمؤتمرات الدولية التي كانت تعقد لإبرام المعاهدات وتنسيق المواقف [1]، وكان الهدف منها ترسيخ و تعزيز السلم و الأمن الدوليين، فعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق هذا الهدف، و هذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها: إنها تعقد لمعالجة حالة أنية الحصول، وتأتي بعد وقوع الحدث إذن هي علاجية وليست وقائية هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى انه لا ينبثق عنها أجهزة لتنفيذ قراراتها، ولقد تعددت هذه المؤتمرات إلى حد ظهور المنظمات الدولية كمرحلة من مراحل التطور في العلاقات بين الدول إذن المراد فهمه هنا: هو إن قبل القرن التاسع عشر كان يصعب الحديث عن وجود منظمات دولية بالمعنى السائد حاليا، وعليه مرت نشأتها بثلاث مراحل أساسية منذ بداية القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، فهي متتالية بادئين بمرحلة ما قبل إنشاء عصبة الأمم مارين بعصر العصبة ذاتها، وخاتمين بإنشاء المنظمة الدولية للأمم المتحدة [2].

[1] حسين العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص 22.

[2] محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2006 ص 8.

1)عصر ما قبل إنشاء عصبة الأمم:

بغية تحقيق السلم و الأمن الدوليين تبنت الدول عدة وسائل و أساليب من بينها المؤتمرات الدولية السابقة الذكر، فقد شهد العالم الكثير من المؤتمرات الدولية نذكر منها: عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814، إضافة إلى فيينا سنة 1815 [1]،الذي يعتبر اجتماع دولي جمع الدول الأوربية الكبيرة التي أطلق عليها تسمية القوى العظمى المتمثلة في (بروسيا – النمسا– روسيا) بعد انتصارها على الحروب النابليونية، التي اعتبرت نابليون بونابارت عدوا للعالم بسبب إثارة هذه الحروب، حيث تم التوقيع على حلف للتحالف المقدس يدعو إلى إعادة ترتيب الحدود والتوازن السياسي في اروبا، بالإضافة إلى فرض إقامة السلم الدائم ليكفل استقرار العالم كله، والتعهد بعدم اللجوء إلى القوة [2].

أيضا التحكيم الدولي، باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية [3] ،فهو يتميز بالخصوصية والسرعة والتكلفة المنخفضة بالمقارنة مع الإجراءات القضائية التقليدية، لكن لم يكن له أسس قانونية موحدة أو هيكلية مثلما هو الحال الآن، ويعد مؤتمر لاهاي للتحكيم الدولي منظمة تأسست في 1899 لتعزيز التحكيم الدولي وتطوير القوانين المتعلقة بالنزاعات الدولية، فقد تم تأسيس العديد من المحاكم الدولية والمحاكم الأخرى التي تعمل في إطار المؤتمر، فهو بذلك يتمتع بسمعة عالمية كمرجعية للقوانين الدولية والتحكيم الدولي.

وفي نفس القرن ظهرت العديد من المنظمات ذات الصيغة الفنية مثل: اللجان النهرية الدولية بموجب معاهدة باريس باعتبارها منظمات تضم دولا تتشارك في استخدام نهر واحد أو مجرى مائي مشترك تهدف بذلك لتعزيز التعاون بين الدول المشتركة، وتنظيم استخدام الماء

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية ، الطبعة التاسعة، مكتبة دار السلام، بيروت، 2018، ص 9.

[2] حسين العطار، مرجع سابق، ص 11.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 9.

ومن بين هذه اللجان النهرية الدولية: لجنة النهر الدولية لنهر الدانوب، كذلك لجنة النهر الدولية لنهر الراين، كذلك نهر النيل وغيرها.

إضافة إلى إنشاء اتحادات دولية مثل: اتحاد التلغراف العالمي، باعتباره منظمة تأسست سنة 1865 بهدف تطوير وتوحيد نظام الاتصالات الدولية يتكون من أكثر من 200 دولة يسعى الاتحاد إلى تحسين الاتصالات الدولية وتوفير الخدمات الاتصالات بأسعار معقولة وجودة عالمية للجميع، كذلك الاتحاد البرلماني لسنة 1898 واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864 [1].

2) عصر منظمة عصبة الأمم:

تعد نهاية الحرب العالمية الأولى مأساوية حيث قتل ما يزيد عن 8 ملايين شخص[2]،بالإضافة إلى تدمير المدن و البنية التحتية في اروبا و أسيا، فهي بذلك تعد نتائج وخيمة أحيطت بالعديد من الدول أدت إلى التفكير في وضع حد لهذه المجازر من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاءت فكرة إنشاء عصبة الأمم خلال الاتفاقية الصادرة عن المؤتمر الدولي للسلام أو ما يعرف بمؤتمر فيرساي عام 1919 فهو المؤتمر الذي عقد في فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، والذي تم فيه التوقيع على اتفاقية السلام بين الحلفاء و ألمانيا، وأيضا تأسيسها بموجب ميثاق فأصبحت بذلك أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة[3].

---

[1] بشير سبهان احمد، محاضرات في المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص 3.

[2] http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/pluginfile.php المنظمات الدولية، ص02.

[3] بيير جريبيه (pierre gerbier)، المنظمات الدولية نشأتها وتطورها، مقال الكتروني، تحرير صبحي عبد الرحمان، المنهل للنشر الالكتروني،2021، ص10.
https://www.google.dz/books/edition

3) إنشاء منظمة الأمم المتحدة:

نتيجة فشل عصبة الأمم ولدت فكرت منظمة الأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية، فقد ساد إحساس قوي لدى قادة العالم الذين أسهموا في نهاية الحرب بالحاجة الملحة إلى إلية تساعد على إحلال السلام، ووضع حد للحروب في المستقبل وأدركوا إن هذا الأمر لا يمكن إن يتحقق ألا إذا عملت جميع الأمم معا ضمن منظمة عالمية فكانت الأمم المتحدة هذه المنظمة، كبديل لعصبة الأمم تقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي في شتى المجالات، وعقدت العديد من المؤتمرات التمهيدية لإنشاء المنظمة كالمؤتمر الأطلسي سنة 1941واجتماع موسكو سنة 1943، و الهدف من هذه الاجتماعات محاولة إيجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي، وفي 25 ابريل 1945 عقد مؤتمر فرانسيسكو للمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة [1]، ودخل هذا الأخير حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 معلنا ميلاد منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى إنشاء العديد من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في مجالات متعددة.

وعليه: منظمة الأمم المتحدة انشات في 1945 تتكون من 193 دولة عضو وتسترشد في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها [2]، تعمل على تحقيق السلام والتنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان والعمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم فلها أجهزة رئيسية متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

---

[1] بيير جريبيه، مرجع سابق، ص11.

[2] محمد محب عبد الرحمان، 1945 عام المصير، نشأة المنظمات الدولية (جامعة الدول العربية والامم المتحدة)، دار العلوم للنشر والتوزيع،مصر، 2020، ص 15.

ثانيا: نشأة المنظمات الاقتصادية الدولية.

يعد القانون الاقتصادي الدولي من المواضيع الحديثة نسبيا باعتباره فرع من فروع القانون الدولي، يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول، أي التفاعلات الاقتصادية بين الدول والتي تشمل تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعرفة والتكنولوجيا بين الدول، وبالرجوع إلى نشأته يتضح لنا إن له جذور قديمة ومتشعبة تعود لآلاف السنين لذلك سنقوم بإلقاء نظرة سريعة على الأحداث أو المراحل الرئيسية التي نتجت عنها ظهور هذه المنظمات الاقتصادية الدولية وعليه:

-أبرمت أول معاهدة في التاريخ من طرف رمسيس الثاني فرعون مصر مع خاتسول ملك الحثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد [1]، لغرض إنهاء الحرب بين مصر والحثيين القائمة بسبب الصراع على النفوذ والسيطرة على المنطقة، بالإضافة إلى وجود خلافات حول الحدود المحيطة بالمنطقة والموارد الطبيعية.

-أما في الهند، تعد أقدم معاهدة هي معاهدة الصلح التي تم إبرامها بين الملك أشوكا ومملكة كالينجلر في القرن الثالث قبل الميلاد، والتي دامت لمدة ثلاث سنوات حيث تعتبر من أهم الأحداث التاريخية في الهند القديمة، فهي تتعلق بالتجارة والتحالفات السياسية بين المملكتين، وقد أدت إلى تعزيز السلام والتعايش السلمي بين الدول وتحقيق الازدهار الاقتصادي و الثقافي، وبالنسبة للصين القديمة عرفت النشاط الدبلوماسي فقد كانت الدول الدبلوماسية تلعب دورا كبيرا ومهما في عهد كونفوشيوس، حيث كان يعمل على إقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون المشترك لتحقيق الاستقرار و السلام وكان هذا في القرن الخامس قبل الميلاد، فقد قام

[1] ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 3.

بالعديد من الرحلات الدبلوماسية والتي ساعدت في تعزيز العلاقات بين الصين والدول المجاورة، كما انه يؤمن بان الحوار والتفاهم هما المفتاح لحل النزاعات بين الدول، أيضا قام بتطوير الأفكار والمبادئ الأخلاقية والفلسفية والتي أثرت على الصين والعالم بشكل عام.

أما قدماء الإغريق فقد كانت العلاقات بين دويلات مدنها تنظم عن طريق إبرام معاهدات ثنائية في الغالب الأعم، لكنهم عرفوا أيضا تجربة المعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف) [1]،فقد كانت تبرم لحماية المدن من الهجمات الخارجية وتحديد الحدود بين المدن، كما كانت تستخدم هذه المعاهدات لإنهاء الحروب وكمثال لهذه الوقائع نذكر حلف اسبارتا، وعدد من المدن الأخرى في اليونان القديمة، فهي تمتلك السيطرة الكاملة على هذا الحلف.

توالت بعدها ظهور العديد من المعاهدات التجارية كمعاهدة طريق الحرير[2]، التي تعد اتفاقية تجارية وقعت بين الصين ودول الغرب في القرن الثامن عشر تهدف لتقوية التجارة بينهما والتعاون الاقتصادي، ويشير اسم معاهدة إلى الطريق التجاري الشهير الذي كان يستخدم لنقل البضائع مثل: الحرير والتوابل والأقمشة والمجوهرات والفخار، فقد كان يتم تداولها عبر الطريق البري والبحري مرورا بالعديد من الدول مما أدى إلى تبادل الثقافات واللغات والمعارف بين الشرق والغرب.

أما في بريطانيا فشهدت قديما مبادلات أثبتتها وثائق مهمة مثل: اتفاقية مالية بين ملك بريطانيا والكونت الفنلندي، واتفاقية للتجارة سنة 1154 التي قامت على مبدأ الدولة الأكثر رعاية بين الملك هنري الثاني وكولونيا[3]، والأمر الذي يعتبر بمثابة دفعة كبيرة في هذا المجال

---

[1] ارجع إلى: مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، فلسطين،1999، ص 7.
/https://palstinebooks.blogspot.com

[2] ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 3.

[3] زديك الطاهر،العولمة والقانون الدولي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 "بن يوسف بن خدة"،2013، ص 1.

يعود إلى القرن التاسع عشر، عند ظهور فكرتي الرأسمالية والاشتراكية فالرأسمالية: هي نظام اقتصادي يعتمد على الملكية الخاصة والربح حيث يمتلك الأفراد والشركات الخاصة الموارد والأراضي والمصانع والآلات، يستخدمونها لتحقيق الربح فهناك العديد من المفكرين الاقتصادية الذين ساهموا في تطوير النظام الرأسمالي أمثال: ادم سميث، جون سيتوارث ميل [1]، بينما الاشتراكية: هي نظام اقتصادي يعتمد على الملكية العامة و التحكم الحكومي، حيث يتم توزيع الموارد والثروة بين جميع أفراد المجتمع بالتساوي، ثم تأتي مرحلة الحربين العالميتين تسببت في تأثيرات اقتصادية كبيرة على العالم، فقد تسببت الحرب العالمية الأولى في تقلص الاقتصاد العالمي وارتفاع البطالة وزيادة الاضطرابات الاجتماعية والسياسة في العديد من الدول سنة 1917 واستمر الحال على ما هو عليه، حتى جاءت الأزمة العالمية سنة 1929 سميت بالأزمة الاقتصادية الكبرى، باعتبار أن قاعدة التعامل بالذهب وصلت إلى الباب المسدود، وفي ظل الفوضى السائدة على جميع المستويات بما فيها الاقتصادي قبل وخلال الحرب العالمية الثانية والذي كان سببه اقتصادي وهو التحكم في سعر الصرف، أجمعت الدول على تسليم أمرها إلى منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة أسعار صرف عملات الدول في العالم [2].

أيضا اعتمدت الدول سياسة إبرام معاهدات دولية جماعية تحظى بقبول أكبر عدد ممكن من الدول، وتضع سلوك الدول في المسائل المتصلة بالتبادل الاقتصادي وتنشئ في الوقت نفسه منظمات اقتصادية دولية متخصصة، لمباشرة الإشراف على تطبيق تلك القواعد [3].

---

[1] نادية الهواس، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق فاس، السداسية السادسة، 2010\2011، ص 4.
http://fsjes.usmba.ac.ma/cours/elhaouasse

[2] ايمان حملاوي، دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (1990-2012)،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 3.

[3] محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص91.

وبالفعل في 1 جويلية 1944 انعقدت اتفاقية أطلق عليها تسمية اتفاقية بروتن وودز بولاية نيوهامشير، تم بمقتضاها إنشاء منظمتين دوليتين المتمثلتين: في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، باعتبارها أدوات مالية لخدمة الاقتصاد الدولي من خلال تقديمها للقروض و تحقيقها للتعاون الدولي في مجال السياسة النقدية الدولية أيضا تمويل التنمية في الدول الفقيرة من اجل تنشيط الحركية الاقتصادية، ليأتي بعد ذلك النظام التجاري الدولي المتمثل: في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية 'الجات' سنة 1947 لتحل محلها منظمة التجارة العالمية في 1955 وفي 1974تم الإعلان عن النظام العالمي الاقتصادي الدولي الجديد، والغاية منه حفظ السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي وتشجيع الاستثمار ما بين الدول، وأيضا تكرست قواعد القانون الدولي الاقتصادي ومبادئه من خلال عقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية و المتعددة و بروز بعض المفاهيم الاقتصادية المعاصرة كالعولمة الاقتصادية و الشركات متعددة الجنسيات و غيرها من المصطلحات [1].

الفرع الثاني

مفهوم المنظمات الاقتصادية الدولية

لا يوجد فرق بين المنظمات الدولية والمنظمات الاقتصادية الدولية من حيث التعريف، إلا من حيث الأهداف والمهام التي تسعى لتحقيقها لذلك سنقوم بتعريف المنظمات الدولية **(أولا)**، ثم التطرق إلى تعريف المنظمات الاقتصادية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المنظمات الدولية:

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908 في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي [2]، وعلى

[1] ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 4.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 26.

الرغم من الاختلافات في المنظمات الدولية سوءا من ناحية اختصاصاتها أو أهدافها أو أجهزتها إلا انه لا يوجد تعريف قانوني رسمي وموحد لها الأمر الذي منح الباحثين في هذا المجال حرية تعريفها [1]، ومن بين التعريفات نذكر:

"يقصد بالمنظمات الدولية كل شخص معنوي يخلق عن طريق معاهدة دولية جماعية، ومزود بأجهزة يعبر من خلالها على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، التي اشتركت في إنشائه والدول التي تنظم لاحقا إلى هذه المعاهدة الدولية."[2]

أيضا تعرف على أنها:

"هيئة دولية تنشا بموجب معاهدة دولية بين عدة دول تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وتهدف لحماية مصالحهم المشتركة."[3]

ثانيا: تعريف المنظمات الاقتصادية الدولية:

اما بخصوص المنظمات الاقتصادية الدولية، حالها كحال المنظمات الدولية فقد تعددت التعريفات نظرا للاجتهادات التي قام بها الباحثين والدارسين نذكر منها انها:

"**منظمات حكومية دولية دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية مستقلة، تقوم بإنشائها مجموعة من الدول قصد اهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول اليها، وتهدف الى تمويل المشروعات وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل تدفق رؤوس الأموال وتامين حرية انتقالها وتثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.**"[4]

---

[1] محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص29.

[2] علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة–الأمم المتحدة)، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1995، ص62.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن، 2011، ص19.

[4] نعيمة رياض، دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في صنع السياسة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015، ص7.

كما تعرف:

"**بأنها مؤسسة دائمة تنشاها مجموعة من الدول، بقصد التعاون والتنسيق في مجال من المجالات الاقتصادية، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية والإرادة الذاتية لدى مباشرتها لاختصاصاتها المحددة في ميثاق إنشائها.** "[1]

أيضا تعرف: بأنها منظمات

"**غرضها كما هو واضح من اسمها، الاهتمام بالشؤون الاقتصادية بين الدول، ومن هذه المنظمات ما يتعلق باستغلال بعض الموارد وقد تكون مهمتها القضايا المصرفية أو تنظيم التحويل النقدي، بين الدول وقد يكون هدفها التعاون الاقتصادي الشامل...**" [2]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن:

– المنظمات الاقتصادية الدولية هي عبارة عن: منظمات دائمة ناشات بموجب اتفاقيات دولية تتمتع بالشخصية القانونية والإرادة الذاتية تسعى لتنظيم وتنشيط الاقتصاد العالمي وتحسين الشؤون الاقتصادية الدولية فهي بذلك تعمل على تنسيق السياسات الاقتصادية وتعزيز التعاون الدولي في عدة مجالات مثل: التجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية، وتهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.

وعليه يتضح لنا أن هناك تشابه كبير بين المنظمات الدولية والمنظمات الاقتصادية الدولية يكمن في أن كلاهما هيئات إدارية يتم تأسيسها بموجب اتفاقية دولية، ويتمتع كلاهما بالشخصية القانونية والإرادة الذاتية، ومع ذلك يختلف كلاهما من حيث الشمولية: باعتبار أن المنظمات الدولية أوسع نطاقا فهي تضم العديد من الأنشطة والوسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في مجالات متعددة ومختلفة بما في ذلك: السياسة، الأمن، الصحة، التعليم وغيرها، على

[1] ياسر الحويش، مرجع سابق، ص03.

[2] حسين العطار، مرجع سابق، ص 27.

خلاف المنظمات الاقتصادية الدولية فهي تقتصر فقط على مجالات محددة متمثلة في: التجارة، الاستثمار، النقد والتنمية الاقتصادية فهي بذلك تركز على تحسين الأداء الاقتصادي للدول، أيضا يعود الاختلاف من حيث المهام الموكلة لكل منهما: فالمنظمات الدولية تعمل على تحقيق التعاون السياسي والعسكري والإنساني في حين أن المنظمات الاقتصادية الدولية تعمل على تعزيز التعاون الاقتصادي وتنظيم الأنشطة الاقتصادية، أي أن مجالها محصور فقط في الاقتصاد.

لقد سبق الإشارة إن لكل منظمة أهداف محددة تتسم بها وتعمل على تحقيقها فالمنظمات الاقتصادية الدولية تعمل على:

-حماية مصالح الدول -معالجة المشاكل بين الدول

-المساهمة في تطوير المستوى المعيشي -تشجيع التعاون الدولي

-تدعيم الثقة بين الدول الأعضاء -تحقيق النمو الاقتصادي

- اتخاذ القرارات الاجتماعية بخصوص العديد من الأمور الدولية [1]

أيضا تبين لنا من خلال التعريفات انه: لوجود منظمات الاقتصادي دولية يشترط توافر عدة عناصر المتمثلة في

1) الدولية:

"ويقصد بعنصر الدولية: أن المنظمة الدولية تخلق من خلال اتحاد إيرادات مجموعة من أشخاص القانون الدولي العام أي بصفة أساسية الدول كاملة السيادة، ويعتبر هذا في الواقع امرا

[1] https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php

محاضرات حول مدخل للمنظمات الاقتصادية الدولية ونشأة صندوق النقد الدولي، جامعة المسيلة.

طبيعيا بحسبان أن المنظمات الدولية تنشا بموجب معاهدة دولية جماعية، وأهلية إبرام المعاهدات الدولية قاصرة على هذه الأشخاص وحدها."[1]

فالأصل أن الدول هي التي تقوم بإنشاء المنظمات الدولية وتحديد أهدافها وقواعدها ومهامها، ثم تصبح عضوا فيها بعد التأسيس ويشترط على الدول التي تشترك في تأسيسها أن تكون ذات سيادة وطنية كاملة، أي لا تكون ناقصة السيادة كالدول المحتلة فهي تفتقر الحق في تقرير مصيرها، حيث يتحكم الاحتلال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعب المحتل ويشترط أيضا إن تكون متمتعة بالشخصية القانونية.

وعليه: فالمنظمة التي تؤسس بهذا الشكل يطلق عليها تسمية منظمة حكومية كمنظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يميزها عن نوع ثان من المنظمات إلا وهي المنظمات غير الحكومية، باعتبار أنها تقوم بتأسيسها جمعيات أو هيئات خاصة كجمعية الصليب الأحمر الدولية، فتنشا بموجب تراضي الدول الراغبة في إنشائها ويتم إفراغ هذا التراضي في وثيقة تختلف تسميتها من شخص لآخر قد يطلق البعض عليها تسمية أما اتفاقية، أو معاهدة، أو ميثاق ويشترط فيه السيادة الكاملة والشخصية القانونية.

2) عنصر الدوام والاستمرار:

من خصائص المنظمة الدولية الاستمرار والديمومة، فالمنظمة تنشا أصلا من التقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لابد من استمرار المنظمة وأجهزتها.

وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي لجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك.[2]

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 33.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص31.

فهي تؤكد استدامة الأداء وخدمات هذه المنظمة تمييزا لها عن المؤتمرات الدولية التي تنقضي بانتهاء انعقادها، ويعتبر عنصر الدوام من العوامل التي تساهم في نجاح المنظمات الدولية، حيث يتطلب العمل على هذه المنظمات الالتزام بالجدول الزمني والعمل بشكل مستمر ومنتظم، فيساهم في ضمان استمرارية العمل وتحقيق الأهداف المرجوة ويتيح للمنظمة الاستفادة من خبرات ومهارات العاملين لفترة طويلة.

3) الإرادة الذاتية:

تعني الإرادة الذاتية في المنظمات الدولية: أن الدول الأعضاء تتخذ قرارات بشان القضايا المتعلقة بالمنظمة بشكل مستقل، وبموجب إرادتها الخاصة دون التدخل في هذه القرارات من قبل أي دولة أو جهة خارجية، ويتم تحقيق هذه الإرادة من خلال العمل بموجب الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء في المنظمة، والتي تحدد صلاحيتها وأهدافها، فحينما تصدر المنظمة قرارا مع إحدى الدول أو منظمات أخرى لا يقال إن أعضاء المنظمة أصدروا قرارا، وإنما المنظمة هي التي أصدرت القرار ولعل أول ما يترتب عن هذا هو أن تثار المسؤولية للمنظمة ذاتها وليس لأعضائها في حال انسب إليها عمل غير مشروع احدث ضررا لشخص قانوني أخر[1].

المطلب الثاني

أنواع المنظمات الاقتصادية ومصادرها

خلفت زيادة وتشعب العلاقات الدولية في المجتمع الدولي انتشارا كبيرا للمنظمات وتنوعا في مجالات اختصاصاتها، الأمر الذي دفع لمحاولة إيجاد تصنيف لها بغرض تسهيل دراستها، وفهم كيفية تنظيم الاقتصاد العالمي وتعاون الدول في مختلف المجالات وعليه يمكننا تصنيف

[1] محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 37-38.

المنظمات الاقتصادية الدولية حسب العضوية أو حسب النشاط **(الفرع الأول)**، فهي تتلقى الدعم من العديد من المصادر سوءا كانت تقليدية أو مستحدثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تصنيف المنظمات الاقتصادية الدولية

اعتمد كبار الفقهاء تصنيف المنظمات الاقتصادية الدولية إلى عدة أصناف،فيمكن تقسيمها من حيث العضوية، إلى منظمات عالمية تشمل جميع دول العالم وإقليمية أو جهوية تقتصر فقط على مجموعة من الدول في إقليم معين**(أولا)**،أو حسب التدخل إلى منظمات عملية وأخرى غير عملية **(ثانيا)**.

أولا: من حيث العضوية

تقسم المنظمات الاقتصادية الدولية من حيث العضوية إلى منظمات اقتصادية عالمية(1)، ومنظمات اقتصادية جهوية (2).

أ) المنظمات الاقتصادية الدولية العالمية:

تتسم هذه المنظمات بالطابع العالمي، فهي تضم مجموعة الدول التي تكوّن الجماعة الدولية، والتي تكون العضوية فيها: مفتوحة إمام جميع الدول بغض النظر عن نشاط تلك المنظمة، فقد يكون نشاطها شاملا ومتسعا بحيث تهتم بكل أوجه الحياة تقريبا، وقد تكون المنظمة عالمية، ولكنها متخصصة في شان واحد من شؤون حياة الدول أو مجال واحد من مجالات التعاون الدولي.[1]

وعليه يتضح لنا، أن المنظمات الاقتصادية الدولية العالمية يمكن أن تكون عامة أي هي عبارة عن منظمات تعمل على مستوى العالم، وتتضمن دولا من مختلف إنحاء العالم، كأعضاء

[1] علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية. مرجع سابق، ص 71.

وتتمثل مهمة هذه المنظمات في تنظيم العلاقات في مجالات مختلفة مثل: السياسة والاقتصاد والبيئة والصحة وغيرها ومن أمثلة هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ،أو أن تكون متخصصة حيث تعتبر تابعة للأمم المتحدة وتهتم بمجالات محددة وتهدف لتحقيق أهداف محددة في هذه المجالات، وتعمل المنظمات الاقتصادية الدولية على تحقيق أهداف عالمية مشتركة فهي توفر منصات للدول للتعاون وتبادل الخبرات وعليه تنقسم من حيث العضوية إلى منظمات عالمية مفتوحة وأخرى مشروطة.

ا" فالمنظمات العالمية المفتوحة هي التي تتسع لجميع دول العالم بصفة آلية دون إن تكون هناك آية شروط لانضمام الدول، إذ تُقبل الدول عندما تكتمل فيها عناصر الدولة الثلاثة ومن هذه المنظمات ما كانت عليه منظمة الاتحاد البريدي العالمي حتى سنة 1947 إذ تُقبل الدول فيها بصورة مباشرة من دون الاعتماد على موافقة المنظمة.[1]

ب" إما بالنسبة للمنظمات المشروطة فهي منظمات تتطلب من الدول الأعضاء الالتزام ببعض الشروط والقواعد الدولية المحددة للانضمام إليها والبقاء فيها، وتختلف الشروط فيها من منظمة لأخرى مثال ذلك منظمة التجارة العالمية.

2) المنظمات الاقتصادية الدولية الإقليمية (الجهوية):

نصت عليها المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة [2]"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالة الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."، فهي منظمات يكون نطاق اختصاصاتها محدد

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 39.

[2] المادة52، الفقرة الأولى، ميثاق الأمم المتحدة، 11:30، 2023/04/12.
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

برقعة جغرافية معينة وتتنوع الأسس التي تقوم عليها هذه المنظمات، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية، أو جغرافي كمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمنى كحلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو وحلف الناتو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

إذن : يتم إنشاء المنظمات الجهوية بموجب اتفاق يضم مجموعة من الدول تربط بينهم علاقات الجوار، تسعى لحماية مصالحها في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين ،بالإضافة إلى التعاون والإدماج باعتبارهما عنصران مهمان يُفرض التطرق لهما بصفة تفصيلية، حيث تهدف المنظمات الاقتصادية الجهوية من جهة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول من خلال تبادل المعلومات و الخبرات والخدمات بين الدول الأعضاء عن طريق ما يسمى بالتضامن الاقتصادي، كما يمكنها تنظيم اجتماعات و مؤتمرات بإجماع دول الأعضاء والحرص على احترام سيادات بعضهم البعض، وهذا ما يساعد على تحقيق الأهداف المشتركة ومثال ذلك :منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق الإدماج بين الدول والأقاليم المجاورة لها في شكل تجمعات وتكتلات اقتصادية جهوية[2]تعمل معا على تحقيق غايات مشتركة و كثيرة كزيادة فرص العمل والتبادل التجاري المشترك ومن أمثلة التكتلات الاقتصادية الجهوية نذكر : مناطق التدخل الحر كمنظمة التجارة الحرة لدول شرق وجنوب إفريقيا والاتحادات الجهوية كالاتحاد الأوربي بالإضافة إلى الأسواق المشتركة .

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص41.

[2] ارجع الى:

ايت يوسف صبرينة، محاضرات قانون المنظمات الاقتصادية الدولية،السنة الاولى ماستر تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 04.

ثانيا: حسب التدخل:

تنقسم المنظمات الاقتصادية الدولية إلى منظمات عملية وأخرى غير عملية.

1) المنظمات الاقتصادية الدولية العملية:

هي منظمات اقتصادية لها مهمة التدخل حيث تمارس مهامها في الميدان من اجل انجاز عملها بصفة ملموسة مثل إنشاء مشاريع البنية التحتية للبلدان النامية.[1] وتشمل هذه المشاريع بناء الطرق والجسور والمطارات والموانئ والشبكات الكهربائية بالإضافة للمستشفيات والمباني الحكومية يتم تمويل هذه المشاريع من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي أيضا تتدخل بعض البنوك الجهوية بمنح قروض وبعض الوكالات بمنح ضمانات.

2) المنظمات الدولية غير العملية:

لا يمكن القول بشكل عام أن المنظمات الاقتصادية الدولية غير فعالة أو غير عملية، حيث تختلف أهدافها وأنشطتها بشكل كبير ومن الممكن إن تواجه بعض الصعوبات باعتبارها اقل فاعلية مقارنة بالمنظمات التي انشات من اجلها، إذن فهي منظمات تُنشا قواعد دولية هدفها تنظيم وتسيير قطاع معين في العلاقات الاقتصادية الدولية في منطقة معينة مثل: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فهي تشجع التعاون الجهوي بين أعضائها لكن ليس لها الإمكانيات الضرورية لتفعيل ذلك التعاون لذلك دورها ينحصر على الضبط [2]،أي تعتبر من المنظمات التي لا تتمكن من تحقيق أهدافها بسبب تعثر تنفيذ الاتفاقيات والقرارات او نقص الموارد المالية والبشرية اللازمة أي أن هدفها يبقى معلقا.

[1] ارجع الى: ايت يوسف صبرينة، المنظمات الاقتصادية الدولية أداة للتنمية ام وسيلة للتبعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، 689.

[2] ايت يوسف صبرينة،مرجع سابق، ص 04.

الفرع الثاني

مصادر المنظمات الاقتصادية الدولية

من الجدير بالذكر إن المنظمات الاقتصادية الدولية تمتلك صلاحيات واسعة تشمل المسائل الاقتصادية والتجارية والمالية، فهي تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي فيتضح لنا من خلال المادة 38 الصادرة عن محكمة العدل الدولية،[1]أن لها مصادر تقليدية **(أولا)**، ومع مواكبة التطور الحاصل ظهرت مجموعة من المصادر الأخرى لم يتم عليها النص في المادة 38 وهي ما يطلق عليها تسمية مصادر مستحدثة **(ثانيا)**.

أولا: المصادر التقليدية للمنظمات الاقتصادية الدولية

تعتمد المنظمات الاقتصادية الدولية على مجموعة من المصادر التقليدية أو الأصلية لصياغة قواعدها وسياساتها ومن أبرز هذه المصادر نذكر:

1) العرف:

إن النظرة التاريخية للعرف تثبت انه كان المصدر الأساسي للقانون الدولي، وكان وليد احتياجات الدول الأوربية وكان غير ديمقراطي، أيضا لأنه يتطلب الخضوع لأحكامه من جانب الدول الأخرى فالأعراف الكبرى ماهي إلا قرارات سياسية في الأصل، اتخذتها الدول القوية وألبستها ثوب الأعراف الدولية .[2] وعليه يمكن تعريف العرف الدولي على انه:" مجموعة من القواعد والمبادئ التي يتفق المجتمع الدولي عليها، ويتم تطبيقها على مستوى الدول وتتميز بأنها قوانين غير رسمية وغير مكتوبة وتعتمد على التقاليد والممارسات التبعة في المجتمع، وتتضمن مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول مثل : حقوق الإنسان والقوانين

[1] المادة 38، محكمة العدل الدولية، 13:20، 2023/05/15.
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 79.

الدولية المتعلقة بالتجارة والبيئة وغيرها"، ويتكون العرف من ركنين أساسين هما الركن المادي، والركن المعنوي فيشير الركن المادي: إلى تكرار سلوك الإفراد والدول لفترة زمنية طويلة ومستمرة، بينما يشير الركن المعنوي: إلى الالتزام بالتصرف بطريقة معينة بسبب الاعتقاد بأنه يجب القيام بذلك فيتم تشكيل العرف من خلال تجارب وممارسات المجتمعات على مر الزمان، ويتم الاعتراف به كمصدر رسمي للقانون الدولي . فغالبا ما تقوم المنظمات بأعمال وتصرفات تخص الدول، وعندما توافق الدول الأعضاء على هذه الأعمال والتصرف فإنها تعد قواعد ملزمة إذا تكرر العمل بها وصاحبها شعور بالالتزام بها إلا إذا رفضتها الدول وأوقفت العمل بها.[1]

ويستدل على وجود العرف الدولي في إطار القانون الدولي الاقتصادي عبر تكرار الأعمال ذات الطابع الاقتصادي الصادرة عن السلطات الوطنية المختلفة،(التشريعية التنفيذية والقضائية) والتي تتناول مسائل دولية أو تؤثر على العلاقات الاقتصادية، وذلك بالإضافة إلى بنود المعاهدة والقرارات الدولية التي تعمل على إتباعها بصفة مستمرة ودائمة وتشعر بإلزامي ويكفينا هنا، إن نذكر على سبيل المثال نجاح أسلوب التحكيم.[2]

2) الاتفاقيات والمعاهدات:

تلعب المعاهدات والاتفاقيات الدولية دورا حيويا في تحديد القواعد الاقتصادية الدولية، فهي عبارة عن اتفاقيات تبرمها الدول مع بعضها البعض لتحديد القواعد واللوائح المتعلقة بالتبادل التجاري والاستثمار وغيرها من المجالات، هذه الاتفاقيات تساعد في تحفيز الاقتصاد العالمي وتوفير بيئة تجارية مستقرة لمختلف الدول، وعليه وُجدت مجموعة من الاتفاقيات تنظم الشأن الاقتصادي والتجاري في العالم، أي ان كل الدول عندها مصالح، هذه المصالح تتصادم

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص45.

[2] ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، مرجع سابق، ص13.

وتتضارب لتنظيمها، فيشترط ان تكون مشتركة بين الدول وان تتم الموافقة عليها لتصبح بدورها ملزمة لهم .

ومن أهم الاتفاقيات والمعاهدات نذكر:

-اتفاقية بروتنوودز سنة :1944.

-اتفاقية مراكش 1944 المتعلقة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية او ما تسمى ب "الجات".

وأيضا بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة فهي تتكون من ستة (06) أجهزة يوجد جهاز من بينها يطلق عليه تسمية "مجلس اقتصادي واجتماعي" فهو ينظر في القضايا الاقتصادية مثل: تنمية الاقتصاد العالمي وتعزيز التجارة العالمية وتطوير السياسات الاقتصادية أيضا النظر في النزاعات بين الدول ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول

-إضافة إلى معاهدة1966 التي أصدرتها الأمم المتحدة تتضمن العديد من حقوق الإنسان تشمل هذه المعاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تنص على تطوير السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز هذه الحقوق في جميع إنحاء العالم هذه الحقوق التي تؤكد أعراف دولية ملزمة ثم تنفيذها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.[1]

وعليه نستخلص أن المعاهدة هي التي تبرمها الدول فيما بينها ويكون ذلك وفقا لإجراءات محددة بينها منها الكتابة وتصديق الجهة التي يخول لها دستور الدولة سلطة إبرام المعاهدات.[2]

[1] ماهر ملندي ، مرجع سابق، ص12.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق، ص81.

3) المبادئ العامة للقانون:

تعتبر المبادئ العامة مصدرا للقاعدة الاقتصادية الدولية، إذا كان مسلما بها من كافة الدول أو أغلبيتها ولا يقتصر الأمر فقط على الدول المتقدمة وخاصة بعد انتهاء عصور الاستعمار، وأصبح المجتمع الدولي يضم دولا متعددة متساوية في السيادة فالمبدأ العام كمصدر للقاعدة الدولية لا يوصف بالعمومية متى اختلفت هذه النظم في الاعتراف به.[1]

وعليه فالمبادئ العامة للقانون هي المبادئ الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في تطبيق القانون، وتعمل كإطار لتطبيق القوانين في المجتمعات المختلفة، وتشمل هذه المبادئ:

-مبدأ السيادة: نعني بالسيادة الحق الأساسي للدولة في تحديد سياساتها واتخاذ القرارات السيادية المتعلقة بشؤونها الداخلية والخارجية فهو ينص على أن لكل دولة الحق في استخدام وإدارة مواردها الطبيعية بما يخدم مصالحها بشكل أفضل.

بالإضافة الى:

-مبدأ اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي: أي أن الدول لديها الحق في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي الذي يتناسب مع ثقافتها وتقاليدها ومصالحها الوطنية.

-مبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية: فيشترط على الدول أن تتعامل مع بعضها البعض دون أي تمييز وان تكون العلاقات الاقتصادية الدولية عادلة ومتوازنة.

وغيرها من المبادئ الأخرى

4) الاجتهادات القضائية و التحكيمية:

هي القرارات التي تصدرها المحاكم ولجان التحكيم في النزاعات القانونية التي تحدد حقوق الأطراف المتنازعة وتعتمد هذه القرارات على تفسير القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والأعراف

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، نفس المرجع، ص84.

والمبادئ العامة للقانون، وتهدف إلى تحقيق العدالة بين الأطراف وتقديم الحماية القانونية للأفراد، وعليه: تعد من أهم وسائل حل النزاعات الدولية والتجارية، حيث تساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، فالمقصود بأحكام المحاكم ليست فقط تلك الصادرة عن المحاكم الدولية، كالمحكمة الدولية الدائمة سابقا ومحكمة العدل الدولية حاليا، والتي يمكنها إصدار اجتهادات بصورة إحكام قضائية ملزمة قانونيا وراء استشارية ملزمة أدبيا، وإنما يشمل ذلك أيضا أحكام المحاكم الوطنية التي تستطيع إصدار أحكام مشابهة، ومتماثلة في مسالة معينة ذات صفة دولية مما يكسبها الأهمية اللازمة في تعريف قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتطويرها.[1]

ومن أشهر القضايا التي تطرق فيها المحكمتين المتمثلتين: في محكمة العدل الدولية الدائمة سابقا ومحكمة العدل الدولية حاليا هي:

-قضية امتيازات مافروماتيز: هي إحدى القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في الفترة ما بين 1922الى 1930 تتعلق هذه القضية بالمنازعات حول الامتيازات الدبلوماسية والخاصة التي يتمتع بها الدبلوماسيين في فرنسا وتم التوصل الى تسوية النزاع بين فرنسا والو م ا في عام 1928.

-قضية مصنع كورزو: بين ألمانيا وبولونيا.

-قضية الانكلو-الايرانية لعام 1952

-قضية هانتر هندل_- 1959 بين الو م ا وسويسرا وغيرها من القضايا.

[1] ماهر ملندي، القانون الاقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص 18.

5) قواعد العدالة والإنصاف

تعد قواعد العدالة والإنصاف مجموعة من المبادئ التي تهدف الى تحقيق المساواة والعدالة، في التعامل بين الدول فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار والتعاون الدولي، فهي تعتبر مصدرا هاما للقاضي للبحث عن حلول عادلة، فيعتمد بدوره في اتخاذ القرارات على هذه القواعد والمبادئ العدلية التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في التعامل مع الدول، وبالتالي فان القاضي لا يمكنه النكوث او الامتناع عن استخدام هذه القواعد في اتخاذ القرارات.

ثانيا: المصادر المستحدثة

إضافة إلى المصادر التقليدية تستمد المنظمات الاقتصادية الدولية قواعدها من مجموعة أخرى من المصادر، لم يتم الإشارة إليها في المادة 38 وإنما جاءت نتيجة الاجتهادات المبذولة من طرف المحاكم والفقهاء ويعد ظهورها نتيجة للتطورات الحاصلة في العلاقات الاقتصادية الدولية، وعليه نذكر:

1) قرارات المنظمة الدولية:

الواقع أن قرارات المنظمات الدولية تلعب دورا فعالا في تلبية احتياجات الجماعة الدولية، وتفضل الدول النامية الأخذ بتلك القرارات كأسلوب مرن وسريع لخلق القواعد الجديدة للنظام الاقتصادي الدولي[1]، فهذه القرارات تعتبر وسيلة مهمة للتعبير عن مواقف الدول في قضايا معينة وتتضمن توصيات وإعلانات وقرارات إلزامية، تختلف هذه التسميات في الأهداف التي تسعى إليها الدول من خلال اتخاذ هذه القرارات، وأيضا تختلف في الآليات التي تسعى لتنفيذ هذه القرارات، ومن المهم إن تحترم الدول القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية المختلفة وتلتزم بتنفيذها بصورة كاملة.

[1] محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 85.

وعليه تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات التي تصدرها المنظمة بحسب ما تقتضيه معاهدة إنشاء المنظمة، فليس للدولة أن تتنصل عن تطبيق تلك القرارات مادام قد صدرت على وفق ما جاء بمعاهدة إنشاء المنظمة، وإذا ما خالفت الدولة ذلك فإنها تكون قد خالفت التزاماتها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة، وتعد قرارات المنظمات الدولية وثائق قانونية دولية واجبة التنفيذ.[1]

2) العقود الدولية:

تشكل العقود الدولية مصدرا مهما يتميز به خصوصا القانون الدولي الاقتصادي وذلك نظرا للدور الحاسم الذي تؤديه هذه العقود ليس فقط ضمن إطار الاقتصاد الوطني، وأيضا على صعيد تطور العلاقات الاقتصادية التي تتفاعل وتؤثر فيها عدة أشخاص ذي طبيعة قانونية مختلفة، من دول ومنظمات وإفراد طبيعيين واعتباريين وعلى الأخص الشركات متعددة الجنسيات، ويعبر العقد عن توافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث اثر قانوني يتمثل في التزام شخص أو أكثر بمواجهة شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مقابل تعويض مادي او عيني.[2]

باختصار هي عبارة عن اتفاقيات تبرم بين الأطراف من دول مختلفة، وتتضمن هذه الاتفاقيات شروطا وتفاصيل محددة تتعلق بالعلاقات التجارية أو العلاقات التجارية أو العلاقات القانونية بين هذه الأطراف، وتتميز بأنها عادة شروطا تتعلق بالتعويضات والضمانات والتسليم والدفع والتامين وغيرها من الشروط التجارية الأخرى، التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف وعلى الرغم من ان العقود الدولية تخضع للقوانين الوطنية للدول التي ينتمي إليها الأطراف، إلا أنها تحتاج إلى معايير وأسس دولية واضحة لتحديد القواعد القانونية والتجارية التي تحكمها،

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص44.

[2] د ماهر ملندي، مرجع سابق، ص 25.

وتوفر العديد من المنظمات الدولية سوءا الأمم المتحدة، أو التجارية الدولية أو الإقليمية أو غيرها إطارا قانونيا وتجاريا عالميا للتعامل مع العقود الدولية وتوفر الأدوات اللازمة لحل النزاعات.

المبحث الثاني

خصوصية المنظمات الاقتصادية الدولية

إن التطور الاقتصادي والسياسي في العصور المختلفة أدى إلى بروز العديد من النتائج، من بينها ظهور الأنظمة السياسية والاقتصادية، ويمكن أن يكون لها تأثيرات إيجابية آو سلبية على المجتمعات، فقد تؤدي إلى تحسين الحياة أو تفاقم المشاكل، وبالتالي من المهم إن ندرس هذه الأنظمة بعناية ونحلل تأثيراتها وأيضا مسالة الفصل بين أنظمتها **(المطلب الأول)**، وبالرجوع إلى موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية يمكننا القول أنها تتميز بحصانات وامتيازات ممنوحة لها وذلك لأنها تعتبر كيانات دولية مستقلة تتمتع بالحصانات القانونية والامتيازات التي تتيح لها القدرة على القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الانفصال ما هو سياسي عن ما هو اقتصادي

تتسم المنظمات الاقتصادية الدولية ببعض الخصائص من بينها الانفصال عما هو سياسي وما هو اقتصادي، فإذا أردنا فهم العلاقة بين الاقتصاد والسياسة فإننا بحاجة إلى النظر لكل منهما بصورة مستقلة**(الفرع الأول)**، وتحليل تأثير كل منهما على الأخر، وبشكل عام يمكننا القول أن الاقتصاد السياسي يشير إلى دراسة النظامين معا باعتباره مزيجا لكليهما، وان المنظمات الاقتصادية الدولية تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية بشكل مستقل عن التدخلات السياسية**(الفرع الثاني)**، ولكن يمكن إن يكون للسياسة تأثير على عملها سوءا كان إيجابيا أو سلبيا .

الفرع الأول

تحديد المفاهيم الأساسية للنظامين والتفاوت بينهما

يشكل النظام السياسي والنظام الاقتصادي جزءا لا يتجزأ عن الدولة، فهما يؤثران على حياة الإفراد في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية، لذلك سنقوم بدراسة النظام السياسي **(أولا)**، ومن ثم التطرق إلى النظام الاقتصادي **(ثانيا)**، بُغية تحديد الفروقات الموجودة بين كليهما وبالتالي فهم العلاقة بينهما.

أولا: النظام السياسي

تعد النظم السياسية من أقدم فروع المعرفة او العلوم السياسية، فهي ترتبط بطبيعة الدولة وأسسها وكيفية تنظيم السلطة، فقد تعددت هذه النظم وتنوعت من حيث الفلسفات والأسس والمبادئ التي تقوم عليها، وعليه قبل الدخول في الموضوع من المهم دائما توضيح المفاهيم الأساسية باعتبارها خطوة مهمة جدا، ليسهل علينا الفهم بشكل دقيق ومفصل.

ومن بين هذه المفاهيم نذكر: الدولة (1)، الحكومة (2)، النظم السياسية (3).

1)الدولة:

تعددت تعريفات الدولة واختلفت باعتبارها تمثل ظاهرة عالمية تجسد: "مجموعة من الافراد يقطنون إقليما جغرافيا معينا، بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارس."[1]

2)الحكومة:

تثير لفظة الحكومة إلى عديد من المعاني:

[1] نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 16.

فهي تارة تستعمل للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة، أي مجموع مؤسسات الدولة الرسمية القائمة على وظائفها الأساسية.

كما تشير إلى "نظام الحكم " أي نظام المؤسسات السياسية الرسمية للدولة منظمة تنظيما قانونيا في كيانها العضوية والوظيفي، وفي علاقاتها بالمحكومين.

وقد تستعمل –في اللغة الدارجة– للدلالة على السلطة التنفيذية في الدولة او على الهيئة التي تقوم على وظيفة التنفيذ....[1]

3) النظم السياسية:

يمكن تعريف النظم السياسية بطريقتين: التعريف التقليدي الذي يعتمد على المفاهيم والممارسات، تم تطبيقها في الماضي والتعريف الحديث الذي يعتمد على المفاهيم التي تطبق في الوقت الحالي، فباستخدام هذين التعريفين يمكننا فهم النظم بشكل أفضل واشمل والتعرف على التطورات التي شهدتها عبر الزمن.

ا" التعريف التقليدي:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن النظام السياسي هو: التي تحدد فيه التفرقة بين الحاكم والمحكوم. إي يعني أن مضمون النظم السياسية يشتمل على ممارسة السلطة في الدولة، وكذلك الطريقة التي يتم من خلالها الوصول للسلطة.[2]

[1] ارجع الى: محمد طه بدوي، عادل ثابت، ممدوح منصور، ليلي مرسي، قدري إسماعيل، عبد الفتاح ماضى، النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية، دار التعليم الجامعي، 2013، ص 119.

[2] خيري فرجاني، نظم سياسية، القاهرة، 2019، ص 04.

https://www.academia.edu

ب"التعريف الحديث:

أما المعنى الواسع أو الحديث، فهو اشمل نطاقا من التقليدي إذ يعني: دراسة مختلف أنظمة الحكم التي تعمّ الدول المعاصرة ليس فقط من خلال القواعد الوضعية المطبقة، وإنما أيضا ما يسود هذه الدول من مبادئ فلسفية وسياسية واجتماعية واقتصادية، وعلى هذا النحو لم يعد هناك ترادف بين تعبير النظام السياسي وتعبير القانون الدستوري إذ يكون للأول معنى اعم واشمل من الثاني، فإذا كان القانون الدستوري يركز على نظام الحكم القائم في دولة ما من خلال القواعد النظرية المجردة، فان النظام السياسي ينظر إلى نظام الحكم وما يحيط به من ظروف فلسفية وواقعية.[1]

فباختصار يمكن تعريف النظم السياسية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية، وتنظيم العلاقات بين الحكومة والمواطنين والمؤسسات الأخرى في المجتمع، وتختلف من بلد لآخر وتتأثر بشتى العوامل سوءا كانت ثقافية، أو تاريخية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية.

خصائص النظم السياسية:

للنظم السياسية عدة خصائص تميزها عن غيرها من النظم ومن أبرز هذه الخصائص نذكر:

-امتلاك النظام السياسي سلطة عليا في المجتمع، ومن ثم تكون قوانينه وأنظمته وقراراته ملزمة للكافة من المنطلق أنها تخدم مصلحة أبناء الوطن.

[1] الخزرجي ثامر كامل احمد، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار مجدلاوي، عمان،2004، ص 22.

-تحكم علاقات عناصر النظام السياسي قواعد قانونية وسياسية تحكم العلاقات داخله، وتضمن حريته، ومن ثم فهو يتميز بقدر من الاستقلالية النسبية أكثر من أي نظام فرعي أخر من أنظمة المجتمع.

-نظام محدد الأهداف، أي انه لا يعمل بعشوائية وفوضى.

-نظام موحد لكافة عناصر المجتمع بإضفاء الشرعية على كافة الجوانب الحياتية في الدولة. [1]

ثانيا: النظام الاقتصادي:

هو مجموعة العلاقات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تحكم سير الحياة الاقتصادية، في مجتمع ما في زمان بعينه، ويركز على مجموعة العلاقات والقواعد والأسس التي تحكم التفاعل والتأثير المتبادل بين الحاجات البشرية من جهة والموارد الطبيعية والبشرية والمعرفية من جهة أخرى. [2]

ولقد شهد القرن العشرين تعاقبا بين العديد من النظم الاقتصادية الكبرى، بما في ذلك الرأسمالية والاشتراكية، فكلا النظامين يختلفان في كيفية توزيع الموارد وتنظيم الاقتصاد، وقد اثأر هذا النقاش جدلا حول أي نظام يمكن أن يوفر أفضل نتائج للمجتمع.

وعليه سنقوم بتوضيح كل نظام على حدى:

فالرأسمالية: هي نظام اقتصادي يعتمد على القطاع الخاص في التحكم في الانتاج والتوزيع والتبادل ، وتعتمد على الحرية الاقتصادية والتنافسية والربحية، فيهدف النظام الرأسمالي بشكل رئيسي الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح ، حيث يمتاز بتأسيسه على مبدا الملكية

[1] ارجع الى: فاطمة وزان، محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص12.

[2] د منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص20

الفردية لوسائل الإنتاج، واعتماده المباشر على العرض والطلب، كما يشتهر النظام الرأسمالي أيضا بمبدأ المنافسة إلى درجة أنها تتطور أحيانا لتنقلب إلى احتكار، أما الدولة التي تعتمد النظام الرأسمالي فتمتاز بان لها تدخلات بسيطة جدا ومحدودة، حيث تقتصر على المهام العامة فقط، كتوفير الأمن والحماية.[1]

أما الاشتراكية: فهي غربية النشأة شرقية الموطن، جاءت كرد فعل لأثار الرأسمالية، وتطلق الاشتراكية على ذلك المنهج الإنساني الذي يشتمل على: نظام اقتصادي معين، وحركة سياسية تحميه، ونظرية اجتماعية تقويه، وعرفها مجمع اللغة العربية بأنها (مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج، وعدالة التوزيع، والتخطيط الشامل). [2] وعليه فالاشتراكية تختلف عن الرأسمالية بشكل جذري، حيث يعتمد النظام الاشتراكي على الملكية العامة للموارد والإنتاج والتوزيع، ويهدف إلى تحقيق المساواة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية.

الفرع الثاني

الاقتصاد السياسي ومحاولة الفصل بين النظامين

الاقتصاد السياسي موضوع شائق يغطي مجالين مختلفين، وهما الاقتصاد والسياسة، وعليه لا بد لنا من فهم كيفية ظهوره ومن ساعد في تطويره **(أولا)** وأيضا محاولة تسليط الضوء حول فكرة الفصل بين النظامين**(ثانيا)** على الرغم من انه أمر صعب وليس دائما ممكنا أو مرغوبا.

[1] رضوان محمود المجالي، الوجيز في النظام الاقتصادي الدولي، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الاردن، 2021، ص43.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 21.

أولا: مفهوم الاقتصاد السياسي:

الاقتصاد السياسي علم قديم قدم تاريخ البشرية المدون، بالنسبة الى البعض، وهو جديد لا يعود الى أكثر من قرن ونصف من الزمان، بالنسبة للآخرين، وهو بالنسبة الى غيرهم علم ما يزال يعيش إرهاصاته الأولى في نفس الوقت الذي يرى فيه فريق رابع، علما تم تجاوزه، وبات يليق به أن يدفن على أيدي النقد ومن هذا كله يبدو واضحا انه علم يثير مشكلة خاصة ومعقدة[1].

فهو إذن يحاول دراسة التفاعل بين النظام الاقتصادي والنظام السياسي، حيث تتأثر العمليات الاقتصادية بالسياسات الحكومية والتشريعات والقوانين والتنظيمات، ويتبنى العديد من النظريات الاقتصادية السياسية مثل النظرية الاشتراكية الماركسية والنظرية الليبرالية وغيرها، فعلى الرغم من اختلاف هذه النظريات، إلا أنها تتفق جميعا على إن النظام السياسي يؤثر بشكل كبير على النظام الاقتصادي والعكس صحيح.

وعليه تم تقسيم تعريف الاقتصاد السياسي إلى إن الاقتصاد هو الندرة التي خلقت لنا الحاجة إلى الاقتصاد وبالتالي فالاقتصاد هو علم تسيير الندرة، أما كلمة السياسي انه لا يمكن أن يكون هناك اقتصاد أن لم تكن هناك سوق وهذا ما يؤكد على دور الدولة كفاعل سياسي في تسيير الاقتصاد، وأخيرا صفقة الدولي أو العالمي وهي المصلحة التي تحدث فيها العملية الاقتصادية[2].

[1] روزا لوكسمبورغ: ما هو الاقتصاد السياسي، ترجمة إبراهيم العريس، دار ابن خلدون، الأردن، 1980، ص5.

[2] رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 30.

علاقة الاقتصاد السياسي بغيره من العلوم:

1) الاقتصاد السياسي وعلم السياسة:

يتعامل الاقتصاد السياسي مع العديد من المفاهيم المرتبطة بعلم السياسة، وخاصة فيما يتعلق بالتوزيع السياسي للثروة والسلطة، فعلى سبيل المثال يدرس كيفية توزيع الموارد والثروات في المجتمع، وكيف يؤثر ذلك على السياسة إضافة إلى العلاقة بين الشركات والحكومة، وعليه إذا كنا قد بدأنا بعلم السياسة في علاقته بعلم الاقتصاد السياسي فان ذلك راجع إلى درجة ارتباط علم السياسة بعلم الاقتصاد، فالعلاقة التي تربط الفرد بالسلطة في مجال الاقتصاد هي من صميم علم السياسة. فمجالات اهتمام دراسات الاقتصاد السياسي بالعلاقات هو من يحدد درجة العلاقة بين العلمين، فتاريخيا لم يحدث إن تم الفصل بين الاقتصاد والسياسة، فاغلب النزاعات الداخلية أو الخارجية يتم إرجاعها إلى العوامل الاقتصادية.[1]

2) الاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع:

يعرف علم الاجتماع على انه الدراسة العلمية للمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات، فهو يهدف إلى فهم الظواهر الاجتماعية والتغييرات التي تحدث في المجتمع، وكذلك كيفية تأثير العوامل الاجتماعية على الأفراد ،فبينما يهتم الاقتصاد السياسي بطبيعة وتطور طائفة معينة من الظواهر الاجتماعية هي الظواهر الاقتصادية التي تكون الأساس الاقتصادي للمجتمع، ممثلا بذلك علما اجتماعيا يخص هذا الجانب من حياة المجتمع، يهتم علم الاجتماع بمجموع التكوين الاجتماعي في حركته، املا أي يكون علم حركة التكوينات الاجتماعية، أي تحول المجتمع من شكل لآخر، ومن ثم تحدد أهمية احدهما بالنسبة للآخر.[2]

---

[1] شيباني فاتح، محاضرات في الاقتصاد السياسي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2020، ص 10 https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/8447

[2] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية،1993، ص 55.

ج) الاقتصاد السياسي وعلم القانون:

للاقتصاد السياسي والقانون علاقة وثيقة، فالقانون يحدد الإطار القانوني الذي يتم فيه تنظيم النشاط الاقتصادي، ويحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا النشاط، ومن جانبه يؤثر النشاط الاقتصادي على السياسة والقانون، فالقوانين والسياسات الاقتصادية تؤثر على الاقتصاد وعلى المجتمع ككل، وبالتالي يمكن القول إن الاقتصاد السياسي والقانون يتفاعلان ويتأثران ببعضهما البعض.

فالقانون قد يكون رأسماليا في الدول الديموقراطي، وقد يكون اشتراكيا ضمن الدول الاشتراكية، أو إسلاميا أو إقطاعيا، فالهيكل أو الشكل يعتبر من أهم المعايير المعتمدة للتفريق بين نظام اقتصادي وآخر، والمقصود بالشكل الإطار القانوني والحقوقي الذي ينظم العلاقات الاقتصادية داخل كل نظام اقتصادي، فكل دولة لها جزء من تشريعاتها المتعلقة بالشق الاقتصادي مثل: القانون التجاري، تسيير المشاريع الخاصة والعامة...[1]

ثانيا: محاولة الفصل بين النظامين

لقد أظهرت الدراسات أن انفصال السياسة عن الاقتصاد يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية في البلدان، ومساعدة الحكومات في توفير بيئة مناسبة للأعمال والاستثمارات شريطة تنفيذ هذه الإجراءات بشفافية وعدل وبدون تدخلات غير مبررة في الأعمال التجارية، ففي النهاية يجب إن يكون هدف السياسة هو تحسين حياة المواطنين وتعزيز الرفاهية الاقتصادية للبلدان.

فالمقصود بذلك ان المنظمات الاقتصادية الدولية ليس من مهامها تنظيم السياسة، باعتبار انه لا يدخل ضمن اختصاصاتها وعليه يجب على المنظمة أن تمتنع عن التدخل في الشؤون

[1] إبراهيم بولمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 18.

السياسية الداخلية لأعضائها، كما يجب أن تتجاهل كل اعتبار ذو طابع سياسي عندما تتخذ القرارات بل يجب فقط أنت تهتم بالاعتبارات ذات الطابع الاقتصادي رغم إن من الناحية العملية أمر صعب ويظهر ذلك في مجال حقوق الإنسان،[1] فلقد تغيرت النظرة إليه عبر العصور وألان حماية هذه الحقوق وتعزيزها أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى وبالتالي العديد من المنظمات الدولية والمحلية تعمل على حماية حقوق الإنسان، والتأكد من إن الدول تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فان هذا النوع من التدخل يشكل تحديا للعديد من الدول حيث يمكن أن يتداخل مع السيادة الوطنية، والشؤون الداخلية للدولة، وبالتالي فان الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية يعد أمرا هاما للغاية.

يعتبر مبدأ عدم تدخل السياسة في الاقتصاد من المبادئ الأساسية للاقتصاد الحر ويشير إن الحكومة يجب أن تترك الأسواق والشركات تتحكم في النشاط الاقتصادي بدون تدخل مباشر من طرفها، ويعود تاريخ هذا المبدأ إلى الاقتصاديين الكلاسيكيين، فتقوم أرائهم على فكرة إطلاق الحريات الفردية وفقا لمقولة ادم سميث الشهيرة "**دعه يعمل دعه يمر**"، وبالتالي تعتمد هذه المدرسة الاقتصاد الحر القائم على رفض تدخل الدولة في التأثير على آلية السوق الحرة، والامتناع عن التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وان الدور المناسب للدولة يجب ان يتقلص ليصبح دور الدولة الحارسة وينادي الكلاسيك إلى ضرورة إزالة الدولة لكل القيود التي تعوق النشاط الاقتصادي مع ترك كل فرد حر. [2]

فالفكرة الأساسية وراء انفصال النظامين هي تحقيق الحرية الاقتصادية وتشجيع النمو الاقتصادي، بالرغم من انهما مجالين منفصلين في الدراسة والتحليل الاقتصادي، لكن في الواقع

[1] ارجع الى: ايت يوسف صبرينة، ص 5.

[2] معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، مجلة الاقتصاد الجديد،العدد 8، جامعة البليدة، 2013، ص 138.

يتداخلان بشكل كبير، فعلى سبيل المثال: القوانين السياسية يمكن أن تؤثر على الاقتصاد والتجارة والقرارات الاقتصادية يمكن أن تؤثر على السياسة والحكومة وبالتالي فان الفصل بينهما يمكن أن يكون صعبا في العملية العادية، ومع ذلك فان فهم كل من هذين المجالين بشكل منفصل يمكن أن يساعد في اتخاذ القرارات الأفضل بشان السياسة الاقتصادية، أيضا بالنسبة للمنظمات الدولية فهي تعمل على تعزيز الشفافية والمسائلة في السياسة والاقتصاد ويتم ذلك عن طريق توفير الدعم المالي والتقني والتدريبي للحكومات والمؤسسات والمجتمع كما يتم توفير المشورة والإرشادات فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والسياسية، وكاستنتاج خرجنا به من هذه الخاصية يسعنا القول إن موضوع الفصل بين النظامين يعتبر تحديا كبيرا باعتبارهما يتفاعلان مع بعضهما البعض، ويؤثر كل منهما على الأخر ولكن من خلال جهود المنظمات التقدم في الفصل بينهما وبالتالي تحقيق توزيع أفضل للثروة ينتج عنه على المدى البعيد أطلاق قدرات الناس وتحسين مستوى المعيشة في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثاني

العلاقة بين الامتيازية و المشروطية

الى جانب الانفصال عما هو سياسي وما هو اقتصادي هناك خاصية أخرى يجب التطرق اليها، باعتبارها تتصف بذات أهمية الخاصية الأولى إلا وهي الامتيازية والشرطية ومحاولة إيجاد العلاقة الرابطة بينهما، فالمنظمات الاقتصادية الدولية تتبع أساليب محددة في منح وتقديم امتيازات **(الفرع الأول)**، فلا يتم الحصول عليها إلا بعد تحديد الشروط والمعايير التي يجب تلبيتها من طرف الدول الأعضاء **(الفرع الثاني)**، وتقوم هذه الأخيرة بالالتزام على أتم وجه بتلك الشروط للحصول على تلك الامتيازات.

الفرع الأول

التعريف بالامتيازية وذكر اهم الامتيازات الممنوحة لبعض المنظمات الاقتصادية الدولية

تعد الامتيازية عامل مهم من عوامل المنظمات الاقتصادية الدولية، حيث تهدف هذه الأخيرة الى تحقيق التعاون في المجال الاقتصادي والتجاري، لذلك علينا تعريفها **(أولا)** ثم ذكر اهم الامتيازات والفرص الممنوحة لبعض المنظمات الاقتصادية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الامتيازية

تتمتع المنظمة الدولية بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها والمحافظة على استقلالها وحسن أداء مهامها على الوجه الأمثل، وتنص مواثيق بعض المنظمات على هذه الحصانات والامتيازات مثال ذلك المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه:

"1-تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضاء بمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها."

"2-وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء (الأمم المتحدة) وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلاله في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة. "[1] وعليه لضمان أداء أي هيئة او مؤسسة عملها على وجه الاستقلال، لابد من إحاطتها بالحصانات والامتيازات اللازمة لذلك ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل أن الأخيرة هي الأولى بتوفير هذه الحماية كونها تعمل على الصعيد الدولي، وهذا يعني بالضرورة أنها تعمل وسط مصالح متعارضة في

[1] د بشير سبهان محمد، محاضرات في المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص23.

ظل أجواء يسودها اختلال موازين القوى.[1] فلا تمنح الامتيازات إلا على أساس المقبل بالمثل، فاذا منحت دولة ليست عضوا في منظمة هذه الامتيازات فإنها لا تحصل على مقابل لما منحته.[2]

إذن: يمكن تعريف الامتيازية على أنها:

لغة: تعني منح مزايا لشخص ما بسبب مكانته الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية، فيمكن للأفراد الذين يتمتعون بالامتيازية اتجاه الآخرين ان يتلقوا فرصا أفضل في الحياة بما في ذلك الحصول على وظائف أفضل ورواتب أعلى، وتعليم أفضل.

اصطلاحا: يقصد بذلك بان بعض المنظمات الاقتصادية الدولية تتدخل في العلاقات الاقتصادية الدولية كأداة في خدمة التنمية تتولى المساعدات والإعانات والقروض، ويكون الطابع الامتيازي في ذلك تخفيض وتحسين نسب الفوائد، أو تأجيل مدة واجل الدفع، والكثير من المنظمات تمنح شروط امتيازية للدول قصد تغطية مصاريف إنشاء البنية التحتية.[3] أي تعني الامتيازية في سياق المنظمات الاقتصادية الدولية منح الدول الأعضاء بعض المزايا التي تساعدها على تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز العلاقات الدولية، وتتمثل بدورها في بعض الحقوق الممنوحة للدول الأعضاء بما في ذلك الأولوية في الحصول على تمويل أو دعم فني أو تجاري، وتخفيضات في الرسوم الجمركية، والحصول على معلومات حصرية بالإضافة إلى التمتع بالحماية القانونية والتجارية.

ثانيا: اهم الامتيازات الممنوحة لبعض المنظمات الاقتصادية الدولية

---

[1] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 48.

[2] ارجع الى:

د سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 347.

[3] صبرينة ايت يوسف، مرجع سابق، ص691.

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/381

وتتمثل هذه المنظمات الاقتصادية في: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة والتي تدخل تحت نطاق تسمية الوكالات المتخصصة وعليه:

-يحصل موظفو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على العديد من الامتيازات بما في ذلك الإعفاءات الضريبية وتصريحات الإقامة والسفر إضافة إلى التأمينات كالتامين الطبي وتامين الحياة وتامين ضد الحوادث. [1]

-كذلك الحصول على فرص للتدريب والتطور المهني أيضا الحصول على إجازات سنوية وإجازات مرضية مدفوعة الأجر

-إضافة إلى رواتب مجزية وفرص للعمل في بيئة دولية متعددة الثقافات والقيام بمشاريع تنموية وإنسانية بمختلف إنحاء العالم.

أما بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة فهي تتمتع:

-حصانة دبلوماسية لموظفيها وحماية لممتلكاتها بالإضافة إلى معاملة خاصة في الدول الأعضاء.

-الحق في تحديد قواعد التجارة الدولية وتحديد الحواجز والرسوم الجمركية.[2]

-الحق في إبرام اتفاقيات تجارية مع الدول الأعضاء كما تساعد على تحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحسين شروط الحياة في الدول الأعضاء.

-كما تشجع على تحقيق المساواة في التجارة وتطوير برامج لتعزيز القدرات التجارية في الدول النامية.

---

[1] المادة 1 القسم9 (ا)، من اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ص25.
https://atsunhqny.files.wordpress.com

[2] المادة1، القسم 9، الفقرة(ج)، اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، نفس المرجع، ص26.

الفرع الثاني

تعريف المشروطية وشروط الانضمام إلى هذه المنظمات

يقابل الامتيازية الشرطية وعليه يمكن للدول الانضمام إلى هذه المنظمات الاقتصادية الدولية والاستفادة من المشاريع التنموية التي تقدمها، شريطة الامتثال لشروط معينة، يمكن ان يضمن ذلك تحسين الممارسات الاقتصادية والتعاون مع هذه المنظمات لتحقيق الفعالية الاقتصادية وعليه سنقوم بتعريف المشروطية (أولا)، ثم ذكر شروط الانضمام الى هذه المنظمات (ثانيا).

أولا: تعريف المشروطية

يعرف قاموس المعاني المشروطية بأمر معلق على شرط، والشرط: إلزام الشيء، وهو مفعول من شرط أي مرهون آو شرط عليه أمر، أو اشترطه عليه وألزمه إياه، كما يعرف قاموس **ريفيروسو**المشروطية بأنها طبيعية أو حالة مشروطة بأحكام قانونية أو تنظيمية. [1]

كما تم تعريفها من طرف إليزابيث سميث **Elisabeth Smith**على أنها:" تلك السياسة التي تنتهجها دولة أو منظمة دولية، والتي تجعل بموجبها منح أية امتيازات أو معونات لدولة أخرى مرهون بمدى استعداد الكامل لهذه الأخيرة في ضمان احترام مسائل حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية..." فالمشروطية بهذا المفهوم لا تشكل التزام في حد ذاته وإنما قبولها من جانب الدولة المستقبلة للمعونات يعد مصدرا للالتزام الدولي. [2]

ثانيا: شروط الانضمام إلى هذه المنظمات

[1] ترغيني امال، زنودة منى، (مبدا المشروطية في سياسة الجوار الأوروبي تجاه دول جنوب المتوسط)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد2، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2022، ص 74.

[2] فؤاد حطاب، "ابعاد المشروطية القانونية في إطار سياسة الأوروبية للجوار"، دفاتر البحوث العلمية، تيبازة، العدد 9، ص115-116.

تختلف شروط الانضمام إلى المنظمات الاقتصادية الدولية من منظمة لأخرى فمثلا:

1) المنظمة العالمية للتجارة: باستطاعة أي إقليم أو دولة مستقلة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكافة الاتفاقيات التابعة لها، وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

-**تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية:** بحيث تشترط المنظمة على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات، تحتوي على الالتزام بتعريفات جمركية محددة في إطار اتفاق مع المنظمة.[1]

- **تقديم التزامات في الخدمات:** على الدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات، يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية.

-**الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية:** تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة تطبيقا لمبدأ القبول الكلي للنتائج (ماعدا اتفاقية المناقصات الحكومية، واتفاقية الطائرات المدنية فإنها من الاتفاقيات الاختيارية). [2]

بمعنى عليها أن توافق على اتفاقيات جولة الاورغواي، وبالتالي لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات يعكس ما كان سائدا أيام الجات، وخاصة بعد جولة طوكيو حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت في اتفاقيات خاصة.[3]

---

[1] كوثر مازوني، شروط وإجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، جامعة الجزائر1، 2016، ص442.

[2] شروط العضوية في منظمة التجارة. https://www.aljazeera.net/2004/10/03/

[3] د سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 91/90.

-إن شرط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هو الموافقة على اتفاقية الجات بجميع بنودها.[1]

2) صندوق النقد الدولي:

-يلتزم العضو بتحديد سعر عملته، على أساس الذهب أو الدولار الأمريكي بالاتفاق مع الصندوق على أن يسمح بعقد عمليات الصرف بين عملته، وعملة بقية الأعضاء في حدود لا تتعدى زيادة او نقصانا.

-ضرورة الحصول على موافقة الصندوق في حال رغبة العضو بتغيير سعر عملته إلا في حالة إذا كان التغيير لا يتعدى 10بالمئة.

- تجنب فرض القيود على المدفوعات التجارية.

-ضرورة الالتزام بعدم التمييز بين الدول في السياسة الصرفية وتجنب الأخذ بنظام التعدد في سعر الصرف. [2]

3) البنك الدولي:

بموجب اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ينبغي على أي بلد يرغب في إن يصبح عضوا في البنك الدولي الانضمام أولا إلى صندوق النقد الدولي، كما أن الانضمام إلى المؤسسة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار مشروط بالانضمام إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.[3]

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص473.

[2] ناجي سابق، عضوية صندوق النقد الدولي وأهدافه، الحوار المتمدن، العدد 7003، 2021/08/29، 2:42.

[3] محمد احمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية، دار كنوز المعرفة، 2010، ص233.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للمنظمات الاقتصادية الدولية والفعالية الاقتصادية.

تعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية وليدة القرن العشرين، فقد ظهرت إبان ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، ومن المفروغ منه أنها تلعب دورا هاما في تطور الاقتصاد العالمي ، وما يثير اهتمامنا في هذا الفصل ليس معرفة جميع أنواع المنظمات الاقتصادية الدولية، وإنما الإحاطة فقط بأهم المنظمات الناشطة في المجال التجاري الدولي (المبحث الأول)، المتمثلة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية التي سبقت المنظمة العالمية للتجارة التي تختص في تجسيد وتعزيز التعاون بين الدول، إضافة إلى المنظمات التي تنشط في المجال المالي والنقدي المتمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي(المبحث الثاني) من خلال منح قروض و القيام بعمليات التمويل للمشاريع التنموية في الدول النامية.

المبحث الأول:

المنظمات الاقتصادية الدولية في المجال التجاري

برزت فكرة قيام نظام اقتصادي دولي معاصر قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية شريطة أن يقوم على ثلاث ركائز مهمة متمثلة في استقرار سعر الصرف إضافة إلى حرية انتقال رؤوس الأموال و ضمان حرية التجارة الدولية، فانعقد مؤتمر في هافانا سنة1948 هدفه الأساسي تأكيد مبدأ حرية التجارة وإنشاء منظمة التجارة الدولية، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على الميثاق، وبالتالي ظل الركن الثالث معلقا ، لذلك أمام عجز العالم على إنشاء منظمة التجارة عمدت الدول إلى وضع ترتيبات خاصة والاتفاق على مجموعة من المبادئ ما يعرف بالغات **(المطلب الأول)** وبعد الحرب الباردة ومن خلال جولة الاورغواي تمكنوا من الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية **(المطلب الثاني)** وبذلك اكتمل الشكل المؤسساتي للنظام الاقتصادي الدولي.

المطلب الأول:

الجات (GATT)ودورها في إرساء قواعد التجارة الحرة.

كلمة **GATT**هي اختصار ل «الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة"، وهي اتفاقية تم توقيعها بين مجموعة من الدول في عام 1947 بهدف تحسين الظروف التجارية بين الدول، فقد شكلت قاعدة لتنظيم التجارة الدولية وتحديد قواعد المستمدة من المجال التجاري، وعليه لابد من معرفة مفهوم الجات **(الفرع الأول)** ثم التطرق الدور البارز الذي تحققه **(الفرع الثاني)** باعتبارها تساعد في انتعاش الاقتصاد العالمي.

الفرع الأول:

مفهوم الجات.

الجات هي اتفاقية دولية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية وخفض الرسوم الجمركية، تم تعديلها عدة مرات، تعمد إلى دفع عجلة التجارة الحرة بين الدول، وتحقيق النمو الاقتصادي، tيتضمن المفهوم الأساسي لها الإشارة إلى تعريفها **(أولا)**، نشأتها**(ثانيا)**، وأهدافها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف اتفاقية الجات.

يرجع اسمها للأحرف الأولى من كلمة " General Agreement on Tariffs and Trade" وهي عبارة عن إطار من المفاوضات متعددة الأطراف بين الدول لتحرير التجارة الخارجية، [1] انضمت للاتفاقية 23 دولة عام 1947 وأصبح عددها 118 دولة عام 1994، ورغم أنها ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية وان الدول المنظمة إليها لا يطلق عليها الدول الأعضاء وإنما الدول الأطراف بالاتفاقية، إلا أنها اكتسبت بالممارسة عبر ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف. [2]

ثانيا: نشأة الجات

لقد كان مطلع سنة 1946م، نقطة البداية لنشأة اتفاقية الجات حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، قرارا بعقد مؤتمر دولي للبحث عن تشكيلات التجارة الدولية، وفي عاصمة بريطانيا عقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر في اكتوبر1946م، اما الدورة الثانية لهذه اللجنة فقد عقدت في جنيف من شهر ابريل الى

[1] محمد مصري ادم، النظام التجاري العالمي ما بين اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، 2022، ص 5. https://www.noor-book.com

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 16.

أكتوبر من عام 1947م، وانتهت بإعداد مشروع ميثاق للتجارة الدولية يتضمن انشاء منظمة دولية للتجارة. [1] فقد تم تشكيل لجنة تتكون من 23 دولة لوضع مسودة دستور هذه المنظمة، وكان الهدف من وراء تلك الخطوة ان تكون تلك المنظمة هي العمود الثالث للمنظمات الاقتصادية في مرحلة ما بعد الحرب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وبعد مفاوضات مطولة في 24 مارس 1948، تمت الموافقة على ما يعرف بميثاق هافانا الخاص بمنظمة التجارة الدولية[2]، واشتمل مجموعة من القواعد والأسس للتوصل لاتفاقية التجارة الدولية التي تضم سلوك الدولة في المبادلات التجارية، بما يحقق العدالة فيما بينها، بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية، فرأت الإدارة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها لذا سحبت موافقتها المبدئية عليه وجمدت عرضه على الكونغرس الأمريكي للمصادقة عليه، ثم اتضح الموقف الأمريكي اتجاه الميثاق سنة 1950، حيث رفضت الإدارة رسميا المصادقة عليه، ومن ثم قتل الميثاق في مهده[3]، وفي نفس الوقت دعت بعض الدول للتفاوض بشان تخفيض الرسوم الجمركية، و تخفيف القيود الكمية على الواردات بغية زيادة تحرير التجارة الدولية جرت المفاوضات في جنيف في الوقت الذي كانت تجرى فيه المفاوضات بشان إنشاء منظمة التجارة العالمية ، ويلاحظ أنها كانت تجرى في بداية الأمر بشكل ثنائي، ثم عممت في اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليه اختصار THE GATT.[4]

---

[1] جميل محمد خالد، أساسيات الاقتصاد الدولي، الأكاديميون للنشر والتوزيع،القاهرة، 2014، ص100.

[2] ارجع الى: محمد سليم، سلسلة محاضرات اتفاقية الجات وأثارها على دول الخليج العربية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 1995، ص02.

[3] محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، دار حميثرا للنشر والتوزيع، 2018، ص141.

[4] ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 137.

وإذا كانت الجات كتدبير مؤقت، قد حكمت معظم العلاقات التجارية في النظام الاقتصادي الدولي خلال النصف الأخير من القرن العشرين، فقد جاءت نهاية الحرب الباردة فاتحة الطريق لإنهاء هذا التدبير المؤقت، والانتقال الى استكمال هذا النظام بمؤسسة جديدة للتجارة العالمية تقف على قدم المساواة مع البنك الدولي، صندوق النقد الدولي وبذلك استكمل النظام الاقتصادي الدولي أركانه كما خطط له الحلفاء قبل نهاية الحرب العالمية الثانية.[1]

ثالثا: أهداف الجات

تعد الجات اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة بين الدول الأعضاء ولديها أهداف يمكن تلخيصها كالتالي:

-تحرير التجارة في السلع والخدمات من اجل زيادة الدخل الوطني للدول الأعضاء وتخفيف الاستغلال الأمثل لموارد العوامل الإنتاجية المتاحة.

-تشجيع حركة الإنتاج العالمية وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات. [2]

-إنهاء تدخل الدول الوطنية في الشؤون الاقتصادية والتجارية لبلدها حتى يتسنى للدول الكبرى صاحبة النفوذ السيطرة على التجارة العالمية وتكريسها لخدمة مصالحها، ورفع القيود الجمركية وغير الجمركية إمام التجارة الدولية، وذلك لفتح أسواق العالم أمام تدفق السلع الأوروبية الغربية بوجه عام والسلع الأمريكية بوجه خاص. [3]

-إزالة العوائق التي تحول دور التبادل التجاري الحر.

-حسم المنازعات والخلافات التجارية عن طريق التفاوض تحت رعاية الجات.[4]

---

[1] حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص62/61.

[2] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق ، ص142.

[3] علي عبد الفتاح أبو شرار، مرجع سابق، ص 471.

[4] ارجع الى:محمد عبد الستار كامل نصار،مرجع سابق، ص123.

الفرع الثاني

مبادئ الجات وجولاتها ركيزتان أساسيتان لتعزيز التجارة العالمية

يعتبر توفير بيئة تجارية متوازنة وعادلة من أهم ما تسعى لتحقيقه مبادئ الجات والمنظمة العالمية للتجارة(أولا)، من خلال توفير إطار قانوني مناسب للتعامل التجاري الدولي، ومن جهة أخرى تعد الجولات المستمرة للجات مرحلة حاسمة في تاريخ التجارة العالمية (ثانيا)، حيث تمثل الجهود المشتركة الذي بذلتها الدول بغية تحقيق النمو الاقتصادي، من خلال تخفيض الرسوم الجمركية وتوحيد قوانين التجارة الدولية.

أولا: مبادئ الجات ودورها في انتعاش الاقتصاد العالمي

هي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تعد أساسا لعمل المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم تبني هذه المبادئ لضمان تنظيم التجارة العالمية وتحقيق العدالة والتعاون بين الدول، وتتمثل في العديد من الجوانب الهامة التي تتطلب توجيها فعالا ومتوازنا لتطبيقها وتشمل هذه المبادئ:

1-مبدأ عدم التمييز:

يمكن وصف التمييز في التجارة الدولية على انه تفريق في المعاملة بسبب حرمانا أو ضررا لا يساعد على نجاح السياسة الاقتصادية، فهو مفهوم مختلط تتحد فيه اثأر اقتصادية معينة مع فكرة الإخلال بالالتزام، الذي يكون التعويض بناء عليه مطلوبا في صيغة ما، وبما إننا نبحث في مبدأ المساواة في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، سنعالج قاعدتين أساسيتين، تشكلان مبدأ عدم التمييز هما شرط الدولة الأولى بالرعاية، المعاملة الوطنية.[1] بمعنى آخر مبدأ عدم التمييز يعني وجوب معاملة الدول بمساواة وعدم فرض أي قيود غير مبررة على صادرات وواردات السلع.

[1] ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص184.

أ) مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية:

يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية تحرير التجارة الدولية في إطار الجات، والمقصود بهذا المبدأ هو منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة ومزايا وإعفاءات يتمتع بها أي طرف أخر في سوق الدولة دون تمييز، ولا يجوز التمييز بين مصالح أي دولة عضو في الجات، إنما يلتزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية.[1]

إذن يقصد من شرط الدولة الأولى بالرعاية آو شرط الدولة الأكثر حظوة، هو منح أفضلية تجارية لرعايا دولة معينة بناء على اتفاق يقصد منه توطيد العلاقات التجارية والدبلوماسية معها، ويمكن أن يمتد هذا الشرط إلى سائر الدول الأخرى غير الأطراف في هذا الاتفاق، وذلك بغية توسيع نطاق العلاقات الدولية ذات الصبغة التجارية، طالما كان لا يجد مانع من تطبيقه او إعماله.[2]

ويعد مبدأ أساسي تم النص عليه في كل اتفاقيات تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وبمقتضى هذا الشرط تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما.[3]

ب) الاستثناءات على شرط الدولة الأولى بالرعاية:

[1] كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 128.

[2] أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات ونشاط منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 53.

[3] ارجع الى: مصطفى سلامة، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2006، ص139.

تضمنت الجات عددا من الاستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء الالتزام بهذا الشرط على أساس اعتبارات موضوعية يمكن تلخيصها في:

- **الترتيبات الإقليمية:** تعني تحرير التجارة بين الدول التي تنتمي لإقليم جغرافي واحد، دون غيرها من الأعضاء المتعاقدة غير المنتمية لهذا الإقليم.
- **التبادل التجاري بين الدول النامية:** يهدف هذا الاستثناء لتشجيع التجارة بين الدول النامية وفقا لاستثناءات ترتبط بشرط التجاوز الجغرافي.[1]هذا ما كرسته جولة طوكيو بالذات التي ناقشت محاور تأسيس الأنشطة الخاصة بعمل منظمة التجارة العالمية، والتي كانت بمثابة نقطة مهمة لمعاملات الدول النامية او الأقل نموا وذلك لأنها جعلت المعاملة التفضيلية المنحازة لصالح تلك الدول قاعدة عامة ودائمة لها وأعطتها حق اتخاذ إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها.[2]

ب) المعاملة الوطنية:

يقوم مبدأ المعاملة الوطنية في عمومه وكما يظهر من اسمه على منح الدولة للأجانب حقوقا تساوي الحقوق التي تمنحها لمواطنيها[3]، فهو بذلك احد مبادئ القانون الدولي الذي يتم من خلاله توضيح ما إذا كانت الدولة توفر حقوق أو امتيازات معينة لمواطنيها، كما يجب إن توفر تلك الحقوق والامتيازات للأجانب الموجودين حاليا في البلاد، فعلى سبيل المثال: إن كانت الدولة تقدم اعفاء ضريبي لصناعة الأغذية فان جميع الشركات الناشئة في قطاع الصناعات الغذائية في الدولة تستطيع الاستفادة من ذلك الإعفاء سواء كانت شركة محلية أو أجنبية[4]، إلا

[1]كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 129.

[2] أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات ونشاط منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 54

[3] هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2021، ص 204.

[4]شيخ لونيس، يكيري رمضان، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص93.

ان بروتوكول التطبيق المؤقت أتاح للبلدان الالتفات على المعاملة الوطنية بادعاء حقوق الحد، ولقد تغير هذا الوضع مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حيث تعتبر هذه المعاملة التزام عام في كافة القضايا باستثناء وحيد يتعلق بتجارة الخدمات، والمبدأ الثاني هو مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره يوجه التخفيضات الجمركية جميعها التي تمت بموجب اتفاقية الجات[1]، فالمعيار الوطني له أهمية كبيرة في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الذين حصلت دولتهم على شرط المعاملة الوطنية، ويتمثل الهدف منها في مجال تجارة البضائع بان هذه الأخيرة التي تعبر الحدود وتدخل السوق يجب إن لا تتعرض لأي تمييز بينهما وبين البضائع المحلية [2].

2- مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة:

يتعلق هذا المبدأ بتمتع الدول الأعضاء بالتخفيضات الجمركية المتبادلة أما في صورة مباشرة نتيجة المفاوضات من خلال اتفاقية الجات، أو المفاوضات التي تتم بين أي دول أطراف للتعاقد الدولي او في صورة غير مباشرة من خلال النص في الاتفاقيات التجارية على تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية[3]، فتعد الرسوم الجمركية من اهم العقبات التي تقف امام التجارة لذا فان المنظمة العامية للتجارة تعمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية ، تثبت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها فعلى الدول كما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش الدخول في اتفاقية للمعاملة بالمثل[4].

3- مبدأ حضر القيود الكمية على الصادرات والواردات:

---

[1] امريتا ناريليكار، عبد الاله الملاح، الوجيه في المنظمة العالمية للتجارة، مكتبة العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008، ص 61.

[2] ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق ص 190.

[3] سهيلة مصطفى، مطبوعة دروس المنظمات المالية والتجارية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2021، ص 57.

[4] ارجع الى: مصفى سلامة، المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 140.

يحضر الاتفاق على الدول الأعضاء من خلال تطبيق التدابير او الإجراءات الاستثمارية المرتبطة بالتجارة بما يتعارض مع الالتزام بحضر القيود الكمية المنصوص عليها في الفقرة 1 من اتفاقية الجات 1944، والتي تشمل تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في انتاجه المحلي، ويعتبر هذا التدبير من متطلبات توازن التجارة الذي يؤدي الى التقييد الكمي للواردات[1]، ومن جانب اخر فان القيود الكمية محضورة بموجب اتفاقية الجات 47 او بموجب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وهذا الحضر عام، ويسري على كل من الصادرات والواردات وقد ورد هذا المبدأ في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[2].

الاستثناءات:

أدرجت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، اين يسمح للدول ان تضع قيود كمية على الواردات في حالة حدوث اختلال في ميزان دفوعاتها، كما يمكن للدولة التي تواجه تدفقا ضخما ومفاجئا من الواردات من سلع معينة على نحو يلحق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لهذه السلع او يهدد بوقوع مثل هذا الضرر الى فرض قيود تجارية على هذه السلع وذلك بان توقف تعهداتها بتخفيض الجمارك على هذه السلع كليا او جزئيا، والهدف منه حماية الصناعة[3].

4- مبدأ الشفافية:

المقصود بالشفافية لغة: هي الوضوح وصفاء التعبير بحيث يكون المعنى مفهوما للجميع دون وجود أي غموض او ابهام.

[1] شيخ لونيس، يكيري رمضان، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 94.

[2] ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 194.

[3] ايت يوسف صبرينة، محاضرات في قانون المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 27/26.

أما اصطلاحا: يمكن إن نعرفه بأنه أي قوانين أو تنظيمات أو لوائح أو قواعد إدارية ذات تأثير على عمليات البيع، أو الشراء، آو النقل، أو التخزين لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، او المعدلات الضريبية الجمركية، او الضرائب، او الرسوم الأخرى على الواردات والصادرات، يتم نشرها بصورة فورية وبطريقة تمكن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها[1].

الاستثناءات: من بين استثناءات هذا المبدأ نذكر:

– تقليد الصادرات بصفة مؤقتة لحين التخلص من عجز مزمن في إحدى المنتجات الغذائية، أو منتج ضروري.

–ضبط استيراد الإنتاج الزراعي والأسماك، في حالة عجز او فائض في الإنتاج المحلي.

–الحد من الاستيراد لعلاج اختلال توازن ميزان المدفوعات.[2]

ثانيا: جولات الجات

إن الهدف الأساسي من وراء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هو تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية لفتح المجال نحو تدفق التجارة الدولية بسهولة، ويسر دون عوائق فقد كان لزاما على الدول المتعاقدة أن تأخذ طريقا واحدا نحو تحقيق هذا الهدف إلا وهو طريق المفاوضات التجارية من خلال قناعتها الأساسية، بان المفاوضات إحدى المبادئ التي ترتكز عليها الجات[3]، لذلك يمكن تقسيم الفترة من 1947حتى التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة الاورجواي لعام 1994 إلى ثلاث فترات على النحو التالي:

الفترة الأولى: 1947-1971:

[1]محمد مصري ادم، النظام التجاري العالمي ما بين اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 7.

[2] خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة واثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، 2019، ص 207.

[3]خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة واثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، مرجع سابق، ص 208.

تم خلالها خمس جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، في إطار السعي نحو المزيد من إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية وهي:

جولة جنيف 1947، جولة انسي1949، جولة تركيا 1951، جولة جنيف 1956، جولة ديلون (1960_1962).[1]

الفترة الثانية: 1972-1989:

جولة كيندي (1964-1967) عملت على تخفيض التعريفات الجمركية واتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق.

جولة طوكيو (1973-1979عملت على تخفيض التعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية، القواعد، الملكية الفردية، تسوية المنازعات، المنسوجات، الزراعة، إنشاء المنظمة. [2]

ونستخلص من جولات الفترة الأولى والثانية ان الهدف الأساسي لانعقادها هو محاولة تخفيض التعريفة الجمركية.

الفترة الثالثة: 1979-1993:

جولة الاورغواي (1986-1994):

استغرقت هذه الجولة سبعة سنوات وقد بدأت هذه المفاوضات المتعددة الأطراف في عاصمة الاورغواي عام 1986، وتميزت هذه الجولة بصعوبات أكثر من الجولات السابقة، نظرا للازمات و والطرق المسدودة التي ظهرت بين الدول ودارت مواضيعها حول تجارة المنتجات الزراعية و تجارة الخدمات وانخفاض الضرائب لمستوى متدني[3]، واعتبرت من أهم الجولات إذ دشنت الدول و لأول مرة القيام بالتفاوض على السلع الزراعية، وأدخلت الدول المتفاوضة قطاع

[1] عامر عبد الله سنجاب، ماذا تعرف عن الإغراق؟، العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 12.

[2] رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 11.

[3] عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، مرجع سابق، ص 450.

الخدمات و تحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وحماية الملكية الفكرية كما أنها اختلفت عن سابقاتها في نتائجها التي يجب إن تكون مقبولة كلها على الدول الموقعة عليها، فأما أن تقبلها جميعا أو ترفضها جميعا ولا مجال للقبول الجزئي فيها[1]،فتقرر في هذه الجولة الأخيرة إحلال المنظمة العالمية للتجارة محل اتفاقية الجات ووقع على إنشائها 117 دولة، وفي الدار البيضاء بالمغرب وقعت 120 دولة على الاتفاقية في 15 ابريل 1994 علما أن هذه الدول تتحكم في 95 بالمائة من التجارة العالمية[2].

المطلب الثاني

دور المنظمة العالمية للتجارة في تنشيط التجارة العالمية

منذ عام 1947 شهدت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة العديد من التطورات، التي أدت في النهاية إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995، بدأت هذه التطورات من مفاوضات جنيف في عام 1947، وانتهت بجولة الاورغواي في عام 1994، وتعد وثيقة الختام لهذه الجولة تأكيد على تأسيس المنظمة (الفرع الأول)، فحددت نطاق عملها وقواعدها بالإضافة إلى إبراز دورها في تنشيط التجارة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نبذة عامة عن المنظمة العالمية للتجارة

تعد المنظمة العالمية للتجارة موضوع مهم في عالم التجارة الدولية، فقد اكتسحت هذه الساحة بعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، التي سيطرت لفترة طويلة على الرغم

[1] أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني للمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 140.

[2] رمزي محمود، الاغتيال الاقتصادي: صندوق النقد المنظمة العالمية للتجارة والشركات العابرة للقارات تحت مظلة العولمة والليبرالية المتوحشة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص 211.

من معاناتها من بعض القيود والتحديات، وعليه سنقوم بتغطية الجانب التعريفي للمنظمة **(أولا)**، ومن ثم ذكر تاريخ تأسيسها **(ثانيا)**، إضافة إلى ذكر أهدافها الرئيسية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

تعددت تعريفات المنظمة العالمية للتجارة، فقد تم اقتراح العديد من المفاهيم لهذه المنظمة المهمة، نذكر منها:

"منظمة دولية أنشئت مع نهاية الجولة الثامنة من مفاوضات الجات في جولة الاورغواي 1994/1986، والتي انتهت في مراكش لتبدأ عملها في 1 يناير 1995 باسم المنظمة العالمية للتجارة، وتعتبر الوريث الحقيقي للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي انشات سنة 1947، فأصبحت المنظمة الجديدة هي المنظم والمنفذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية."[1]

أيضا:

"منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة، وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي."[2]

كذلك تعرف على أنها:

" منظمة دولية مقرها في جنيف سويسرا أنشئت في عام 1995، وهي أصغر المنظمات العالمية عمرا، ومهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة العالمية بأكبر قدر من السلاسة والحرية، وأنشئت على خلفية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية بعد انتهاء جولة الاورغواي."[1]

[1] سهيلة مصطفى، مطبوعة دروس المنظمات المالية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

[2] خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر، مرجع سابق، ص 219.

ومن خلال التعريفات المقدمة أعلاه نستنتج إن للمنظمة خصائص عديدة نذكر منها:

ـ أنها عقدت بين الدول ويشترط بالدول أن تكون مستقلة، فإذا كان أحد أطرافها من غير الدول فلا يعد الاتفاق المبرم بينهما اتفاقا دوليا، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة وسمحت لبعض الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال السياسي يلكنها متمتعة بالاستقلال الجمركي، ان تنظم للمنظمة العالمية للتجارة وهي حالة استثنائية على القواعد العامة للمنظمات الدولية.[2]

ـمعاهدة مكتوبة لان القانون الدولي لا يعترف بالاتفاقيات الشفوية بين الدول، وبغض النظر عما أن كان الاتفاق الخطي يحدد في وثيقة واحدة، أو أكثر من الوثائق المترابطة، بسبب ان المنظمات الدولية ترتب حقوقا والتزامات على دول الأعضاء والدول لا تلتزم إلا بإرادتها الصريحة والمعبرة عنها بالمعاهدات المكتوبة.

ـأنها تلغى وتعدل أي معاهدة تتعارض معها تعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية، معاهدة تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وان أي معاهدة تعقد بين طرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد لاغيه.[3]

ثانيا: نشأة منظمة التجارة العالمية

يمكن النظر إلى منظمة التجارة العالمية من خلال جوانب عدة، فقد ينظر إليها على أنها منظمة من اجل حرية التجارة، وأنها منتدى للحكومات والدول للتفاوض بشأن الاتفاقات التجارية،

---

[1] أمجد إبراهيم ادم محمد، اياس جعفر عبد الرحيم عثمان، أثرانضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية على مؤشرات التجارية الخارجية والاقتصاد الكلي، المجلة العالمية للاقتصاد والتجارة،كلية العلوم والدراسات الإنسانيةبحريملاء، جامعة شقراء، 2019، ص 19.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 47.

[3] ايت يوسف صبرينة، قانون المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 14.

ومكان لتسوية النزاعات التجارية التي تنشأ فيما بين الأعضاء، حيث ظهرت فكرة انشاء هذه المنظمة لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام 1945، قبل قيام الجات حيث اقرت الحكومة الامريكية آن ذاك مشروعا لإنشاء منظمة تجارية دولية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولكن الكونغرس في بداية الخمسينات رفض الموافقة على هذا المشروع خوفا من تحرير التجارة الدولية والحاق الضرر بالصناعات الوطنية الامريكية التي تحتاج الى الحماية[1]، ويأتي الجزء الأكبر من العمل الحالي لهذه المنظمة من جولة الاورغواي التي قادت الى انشائها، فقد ركزت هذه الجولة على تجارة السلع و الخدمات و الزراعة من خلال وضعها لاتفاقيات هامة متعلقة بالسلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، أيضا ما يعرف بالاستثمار وغيرها من الاتفاقيات، كما أصرت على تدعيم أحكام تسوية المنازعات وإرساء قواعد مقننة لنظام التحكيم الدولي و مكافحة الإجراءات الحمائية[2]، وبالرغم من انها مازالت حديثة الا ان النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وصفه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاما، وتعتبر المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم[3].

ثالثا: اهداف ووظائف المنظمة العالمية للتجارة

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 469/468.

[2] شيخ لونيس، يكيري رمضان، مذكرة تخرج دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 11.

[3] السيد محمد سريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، 2019، ص 115.

بالإضافة إلى تحقيق أهداف الجات، تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق أهداف أخرى تدور حول الهدف الرئيسي وهو تحرير التجارة العالمية وهي كالتالي: رفع مستوى الرفاهة الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء من خلال رفع معدلات التنمية، وتحقيق العمالة الكاملة للموارد الاقتصادية وتوسيع الإنتاج وزيادة حجمه بشكل مستمر، والاتجار بالسلع والخدمات مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية[1]، كذلك ضمان حصول الدول النامية على نصيب عادل من التجارة الدولية.

اما بالنسبة للوظائف فتقوم المنظمة الدولية على: [2]

-تسهيل تنفيذ اتفاقيات الاورغواي.

-الإشراف على المفاوضات متعددة الأطراف.

-إدارة نظام حل المنازعات ونظام مراجعة السياسات التجارية.

-تنسيق التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

الفرع الثاني

كيفية تدخل المنظمة العالمية للتجارة في المجال التجاري العالمي

ظهرت منظمة التجارة العالمية كنتيجة للتعديلات التي طرأت على اتفاقية الجات، حيث تم تحويلها إلى منظمة تسعى لتنظيم التجارة العالمية، وتشمل اتفاقياتها مجموعة واسعة من القوانين والقواعد المتعلقة بالسلع **(أولا)**، والخدمات **(ثانيا)**، والملكية الفكرية **(ثالثا)**.

أولا: اتفاق تنظيم تجارة السلع

[1] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 472.

[2] ارجع الى:محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق ص 131/130.

أنشأت اتفاقية الجات عام 1994 بعد ميثاق هافانا الخاص بتحرير التجارة الدولية في مجال السلع، إذ دعت إلى تنظيمها الولايات المتحدة الأمريكية في جنيف عام 1947، خوفا من إنشاء منظمة دولية تؤثر على مصالحها التجارية الدولية، وبدأت هذه الاتفاقية مؤقتة لحين التوقيع على ميثاق هافانا، وبشكل ثنائي استمرت الدول بتقديم تسهيلات جمركية على السلع المختلفة، ثم بعد ذلك تم تجميع الاتفاقيات الثنائية لتشكل فيما بعد اتفاقية الجات وقد تضمنها الملحق1/أ من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة[1](اتفاقية مراكش)،فاتفاقية تجارة السلع هي إحدى الاتفاقيات التي تنظمها المنظمة تهدف إلى تيسير التجارة العالمية في مجال السلع بين الدول الأعضاء، وقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في مجال تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل: التجارة في السلع الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس، إضافة الى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولي[2]، ومن بين الأهداف المتعلقة بهذه الاتفاقية نجد:

–تحقيق المزيد من التحرر والتوسع في التجارة الدولية لصلح الدول كافة والدول النامية خاصة.

– تقوية دور الجات وتحسين النظام التجاري الدولي على أساس مبادئ وقواعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

–زيادة قدرة الجات على التجاوب مع المتغيرات الاقتصادية الدولية وتقوية علاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى[3].

ثانيا: اتفاق تنظيم تجارة الخدمات (GATS)

[1]ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 63.

[2]رواء زكي الطويل، محاضرات في الاقتصاد السياسي، دار زهران للنشر، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 320/319.

[3] ارجع الى: سهيل حسين الفتلاوي، المنظمة العالمية للتجارة مرجع سابق، ص 30/29.

تعتبر الاتفاقية العامة للخدمات من بين أهم الاتفاقيات الخمسة عشر (15)، التي تم الاتفاق عليها بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة خلال جولة الاورغواي وهي اختصار لكلمة (the general agreement on trade in services) دخلت حيز التنفيذ في 1يناير 1995، تتكون الوثيقة الختامية العامة للتجارة في الخدمات الصادرة عن سكرتارية الجات في 20 ديسمبر 1993 من : مقدمة، و 6 أجزاء تشمل 29 مادة، ومرفق بملاحق[1]، تغطي الاتفاقية العديد من القطاعات مثل: الخدمات المصرفية، التأمين، النقل والاتصالات، السياحة وغيرها، تحدد من خلال اسمها أسس وقواعد التجارة في الخدمات.

ولكن دخول الخدمات إلى الجات برهن على صعوبته، ذلك أن الخدمات طرحت بالنسبة لمعاهدة تختص كليا بتجارة البضائع، قضية نوعية جديدة فقد اعتبر قطاع الخدمات في الواقع مكونا من عناصر "غير قابلة للاتجار بها"، كما يشمل هذا القطاع خليطا عظيم التنوع من الفعاليات ويقتضي طرائق في التوريد والعرض تختلف اشد الاختلاف عن المألوف بالنسبة للبضائع[2].

فتقوم تجارة الخدمات على انتقال الأيدي العاملة من دولة إلى أخرى عن طريق النقل الفردي للبحث عن عمل أو عن طريق انتقال الشركات المتخصصة بالخدمات، كالأعمال المتعلقة بتنظيف الطرق وحماية المنشآت وإدارة التعليم والصحة والزراعة والخدمة في البيوت والمؤسسات والنقل بمختلف وسائطه ومكاتب التشغيل[3].

-التزامات اتفاقية التجارة في الخدمات (GATS):

[1] بوكاري ليليا، بوزيان طاوس،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مذكرة ماسترفي القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص13.

[2] امريتا نارليكار ، مرجع سابق، ص 129.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 183.

تكلمت الاتفاقية في الجزء الثالث عن الالتزامات المحددة، ولكنها لم تحدد ما المقصود من الالتزامات المحددة، ولكن يتبين من نصوص الاتفاقية أنها ترتبط بما يعلنه العضو في جداول خاصة به، تحدد القطاعات التي يلتزم بتحريرها والحدود والأوضاع والاشتراكات المتفق عليها المدرجة في جداول التنازل الخاصة به وحدود هذا التحرر، فهذه الالتزامات تتفق في الحقيقة على إدارة العضو التي يعلنها في جداوله وفي قلب هذه التنازلات مبدأين أساسين هما: مبدأ النفاذ الى الأسواق ومبدأ المعاملة الوطنية[1].

ثالثا: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكري(TRIPS)اختصار: Agreement on Trade Related Aspects of IntellectualProperty Rights"وهو اتفاق دولي من قبل منظمة التجارة العالمية، الذي يرسي على المعايير لكثير من أشكال الملكية الفكرية، والتنظيم كما ينطبق على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تديرها، يتم التفاوض عليه في نهاية جولة أوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام 1994[2].

فتعتبر اتفاقية تربس نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية، بيد أن هذه الاتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، وانما استوعبتها وتطورت أحكامها بما يتفق مع التطورات الحالية، وأضافت إليها أنواعا جديدة من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل. ولم تتوقف الاتفاقية عند هذا الحد، بل أحالت

[1] حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 56.

[2] https://www.almrsal.com/post/101142

إلى بعض أحكام تلك الاتفاقيات بحيث تصبح النصوص التي تمت الإحالة إليها من تلك الاتفاقيات جزءا من اتفاقية تربس[1]، ولقد بدا سريان هذا الاتفاق في جانفي 1995، وهذه الاتفاقية تحتوي على 7 أجزاء في 73 مادة، وترجع الحاجة الى هذه الى سببين:

الأول: انه أصبحت الملكية الفكرية عنصرا هاما في العلاقات التجارية الدولية.

الثاني: افتقار الاتفاقيات السارية الخاصة بالملكية الفكرية الى احكام بشأن الانفاذ الفعال من اجل مكافحة التزوير والقرصنة. [2]

-أهداف اتفاقية تريبس:

طبقا للمادة السابعة (07) من الاتفاقية التي تنص على انه:

" يسهم كل من حماية وتنفيذ حقوق الملكية 6 الفكرية، في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات."[3]

وبالتالي نستنتج من نص هذه المادة:

- ان الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير الحصول على التكنولوجيا، غير ان هذه التيسيرات التي حصلت عليها الدول النامية يقابله ضرورة التزامها باحترام حقوق الدول الأعضاء الأخرى، كما ان هذه التيسيرات التي وافقت الدول المتقدمة على منحها للدول النامية جاء ضروريا لضمان مشاركة هذه الطائفة من الدول في الدخول لمنظمة التجارة العالمية، باعتبارها

[1] مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص 5.

[2] زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة علمية محمة دوليا، العدد9، 2016، ص 12.

[3] http://dftp.gov.ps/uploads/1625043941.pdf

تمثل سوقا رئيسية لمنتجات العديد من الدول الصناعية من السلع والخدمات، إضافة الى انها مصدرا أساسيا للسلع الأولية والمواد الخام[1].

بالإضافة الى:

-الإسهام في حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة.

-منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها.

-تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا .

- تحفيز النشاط ألابتكاري.

-تحقيق نوع من التقدم بما يساهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم، وتحقيق إيرادات لمستخدمي التكنولوجيا.[2]

-خصائص اتفاقية التربس:

تنص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة، على التزامات تفوق بكثير ما كانت ترتئيه مفاوضات جولة الأورغواي في مراحلها المبكرة. وقد كان ذلك نتيجة للجهود الملحة التي بذلتها الولايات المتحدة وبلدان متقدمة أخرى. وقد أوضح الممثل التجاري للولايات المتحدة موقف بلاده من خلال الكلمات التالية: "إن المفاوضات التي نجريها حاليا بخصوص الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تمثل واحدة من أهم أولوياتنا. ولذلك، فإن نجاح هذه المفاوضات أمر أساسي لإنهاء هذه الجولة بنجاح[3]."

---

[1] زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، نفس المرجع، ص 28.

[2] اكرام بلباي، التزامات البلدان النامية اتجاه اتفاقية TRIPS، العدد01، 2022، ص 1675.

[3] اكرام بلباي، التزامات البلدان النامية اتجاه اتفاقية TRIPS، نفس المرجع، ص1677.

بالإضافة إلى وجود عدة خصائص تتميز بها هذه الاتفاقية نذكر:

- الحرية في إتباع وسائل التنفيذ.
- اتفاق التربس لمبلغ الاتفاقيات السابقة، بل هي مكملة لها.
- اتفاق التربس ليس ذاتي التنفيذ.
- شمولية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. [1]

المبحث الثاني:

اتفاقيات بريتون وودز والتوازن الاقتصادي

[1] ارجع الى: زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مرجع سابق ص 13.

من المعروف ان المثلث الاقتصادي يتشكل من ثلاث ركائز أساسية لا يمكن التفريق بينها، فإلى جانب المنظمة العالمية للتجارة هناك حاجة ملحة لتوافر المنظمتين الباقيتين لاستكمال البناء الاقتصادي العالمي، المتمثلين في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويمكن وصف هذا التكامل بالثالوث الاقتصادي الذي يشكل قوة اقتصادية مهمة في العصر الحديث باعتبارها مثالا لتعاون الدول من اجل تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي على مستوى العالم.

وعليه: سنقوم بدراسة صندوق النقد الدولي بالتفصيل من خلال الإشارة إلى أهم المحتويات المتضمنة لهذا الموضوع **(المطلب الأول)**، ثم سننتقل إلى البنك الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صندوق النقد الدولي والتوازن النقدي العالمي

يعد صندوق النقد الدولي جزءا من الثلاثي الاقتصادي العالمي، الذي نشأ بمقتضى اتفاقية بروتن وودز في 1944، وكان الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية إنشاء نظام مالي ونقدي قوي ومستقر بعد الحرب العالمية الثانية، يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وذلك من خلال تقديم تمويل للدول الأعضاء، لذلك لابد لنا من معرفة الأساسيات التي تمحور عليها صندوق النقد الدولي **(الفرع الأول)**، وكيفية تدخله في تنشيط النقد العالمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أساسيات حول صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي أحد أهم المؤسسات النقدية، التي تم تأسيسها في إطار اتفاقية بروتن وودز سنة 1944، وفي هذا الفرع سنقوم بتعريف لهذه المنظمة **(أولا)**، وذكر نبذة تاريخية لها **(ثانيا)**، ومن ثم نستنتج أبرز أهدافها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي:

لقد أحيط صندوق النقد الدولي بالكثير من التعاريف والتي كانت متقاربة فيما بينها وأهمها ما يلي:

"تعتبر وكالة متخصصة من منظومة الأمم المتحدة، أنشأت بموجب اتفاقية بروتن وودز سنة 1945 للعمل على تعزيز وسلامة الاقتصاد العالمي، وهو يعد مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي هدفه الرئيسي منع وقوع الأزمات، وأطلق عليه اسم الصندوق حتى يتمكن أن يستفيد من موارده الدول الأعضاء الذين يحتاجون للتمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات طارئة في ميزان المدفوعات."[1]

ويعرف كذلك بأنه:

"مؤسسة نقدية دولية تعمل على تقديم المساعدات لحل المشاكل المالية للدول الأعضاء المشتركة، وبذلك فان الصندوق يمثل البنك المركزي للبنوك المركزية لهذه الدول، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار الصرف والعمولات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة."[2]

ثانيا: نشأة صندوق النقد الدولي

[1] ارجع الى: محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 93.

[2] نعيمة رياض، دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في صنع السياسة العامة، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي،2015، ص08.

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بلدان الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وتحقيق الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والمالية بين الدول، ورغم التنافس الذي كان أن ذاك بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول العملة[1] وتخويف الولايات المتحدة الأمريكية الشديد من بريطانيا من اثر ذلك تقدمت إنجلترا بالمشروع المقدم من "اللورد كنز"، لإنشاء اتحاد للمقاضاة الدولية، كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع أخر قادم من قبل "هاري ديكستر وايت" لإنشاء احتياطي دولي لتثبيت النقد، ولتجسيد هذان المشروعان عقد مؤتمر اقتصادي عالمي في المجال النقدي والمالي، لمناقشة الأفكار المطروحة من قبل مجموعة من الدول المتحالفة ولهذا الغرض توجهت هيئة الأمم المتحدة إلى أربعة وأربعين دولة، لعقد مؤتمر نقدي ومالي يهدف إلى تجميع مجموعة من الدول المتحالفة[2]، حيث أصبحت بحاجة ماسة لوجود نظام يمكن للدول أن تقوم من خلاله بإجراء التعديلات في أسعار الصرف، بالاتفاق فيما بينهما لتصحيح الاختلال الذي يطرأ على موازين مدفوعاتها بين أي إجراء من هذا النوع يتطلب وجود موارد كافية من العملات الأجنبية، أين تستطيع السلطات النقدية في مختلف الدول أن تعتمد عليها في تصحيح الاختلاف[3]، وكل هذا نتيجة لانعقاد مؤتمر نقدي ومالي الذي عقد في مؤتمر بروتن وودز في 22 يوليو 1944، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 27 ديسمبر 1947، عندما قاموا ممثلو الدولة التي تملك 80 بالمائة من موارد صندوق النقد الدولي بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية[4]، ولا يشترط إن تكون الدول الأعضاء به أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما ان للصندوق أعضاء أصليين وهم ممثلي الدول التي حضرت مؤتمر بروتن وودز قبل شهر ديسمبر عام1946، اما الدول

[1] السيد محمد السريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 14.

[2] سهيلة مصطفى، المنظمات المالية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص22.

[3] ياسر الحويش، المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 9.

[4] ارجع الى: محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 93.

التي انضمت بعد ديسمبر من نفس السنة، فلا تعتبر أعضاء أصليين ولا يوجد فرق في الالتزامات بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الجدد، كما أن لكل دولة في الانسحاب من الصندوق[1]، والجدير بالذكر أن الأهداف القانونية التي يتبناها صندوق النقد الدولي اليوم هي نفس الأهداف التي تمت صياغتها في 1944، ومن ذلك الحين شهد العالم نمو في الدخول الحقيقة لم يسبق له مثيل، مع أن منافع النمو لم تحقق للجميع على قدم المساواة، سواء داخل الأمة الواحدة أو بين الأمم إلا أن معظم البلدان شاهد تحسنا في الأحوال السائدة.

ثالثا: أهداف ووظائف صندوق النقد الدولي

تتميز أهداف صندوق النقد الدولي في ما يلي: ان الاتفاقية المنشأة لصندق النقد الدولي تتضمن الأهداف التي أنشأ من اجلها وهي كالأتي:

-المحافظة على ثبات أسعار الصرف ومنع تقلباتها، وكذلك منع الأعضاء في الصندوق من التنافس على ممارسة تخفيض قيمة عملاتها الوطنية.

-العمل على خفض درجة الاختلال في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء، وذلك بتقصير مدة هذا الاختلال الى أدني مستوى له او إزالته.

-العمل على زيادة حجم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها وتنشيطها وتحقيق مستويات عالية من التوظيف والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول.[2]

-توفير الثقة بين الدول الأعضاء يجعل الموارد العامة للصندوق متاحة لها، وهذا الهدف يتمثل في تمويل الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصحيح الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات بشرط وجود ضمانات، والغرض من تقديم القروض للدول الأعضاء هو الثقة، والذي

[1] سهيلة مصطفي، نفس المرجع، ص24.

[2] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 494.

يكفل بمعالجة أي اختلالات مؤقتة بالموارد المتاحة دون اللجوء إلى وسائل قد يترتب عليها تفويض الرخاء القومي والدولي.[1]

-إلغاء القيود والرقابة على الصرف والتي تعيق نمو التجارة الدولية، والعمل على إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات التجارية الجارية بين الدول الأعضاء في الصندوق.

-تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من الحمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها.

-التشاور والتعاون بشأن المسائل النقدية الدولية، فالصندوق يعد المكان الأمثل للتشاور والتعاون لوضع حلول للمشاكل والمسائل النقدية الدولية، بعد دراستها وعرضها على المجلس التنفيذي او مجلس المحافظين، لغرض التوصل لمواقف موحدة توجه السياسات النقدية والمالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية. [2]

-وظائف صندوق النقد الدولي:

-منح الدول التي تعاني من عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها الموارد اللازمة لتصحيح هذا الاختلال دون اللجوء الى فرض إجراءات نقدية في اقتصاديات هذه البلدان.

-يقترح على الدول الأعضاء سياسات تصحيحية يحق لهذه الدول قبلها تطبيقها، وذلك من اجل الوصول الى توازن خارجي ذات صيلة لتحقيق توازن داخلي. [3]

- ابداء المشاورة للدولة العضو فيما يتعلق بالأمور النقدية والاقتصادية، وإقامة النظام الدولي متعدد الأطراف.

[1] خويلدي السعيد، أجهزة النظام الاقتصادي الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، 2013، ص43.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 91.

[3] علي عبد الفتاح أبو شرار، نفس المرجع، ص 495.

-التعاون مع البنك الدولي لعلاج الاختلالات الهيكلية. [1]

-دور صندوق النقد الدولي:

-يتمثل دور صندوق النقد الدولي في مساعدة الدول الأعضاء عن طريق استعراض التطورات المالية الاقتصادية الوطنية العالمية.

-يقدم المشاورة للدول الأعضاء بشأن سياسته والقيام بالرقابة على سياسات أسعار أعضائه.

-يقوم بإقراض الدول الأعضاء بالعملات الصعبة، لدعم سياساتهم النقدية للتعديل او الإصلاح خاصة مشكلات ميزان المدفوعات، وتشجيع النمو القابل للاستمرار. [2]

الفرع الثاني:

كيفية تدخل صندوق النقد الدولي لتنشيط النقد العالمي

يعمل صندوق النقد الدولي على تعزيز التعاون النقدي العالمي، وضمان الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، وفي هذا الفرع سنتعرف على برامج **(أولا)**، وسياسات صندوق النقد الدولي **(ثانيا)**.

أولا: برامج صندوق النقد الدولي

يشمل الصندوق النقد الدولي في الوقت الراهن تسهيلات للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين المدفوعات الدول الأعضاء،وهي أربعة أنواع تتفاوت شروط منحها وأجال استحقاقها حسب طبيعة، وأسباب الاختلال في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة المؤهلة للاقتراض وتتمثل هذه التسهيلات في:

[1] تكواشت رانية، دور المنظمات الدولية في تحقيق العولمة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، 2020، ص 121.

[2] نعيمة رياض، مرجع سابق، ص12.

1-تسهيل الاستعداد الائتماني:

هو تسهيل إقراض تابع لصندوق النقد الدولي وقد استخدمت لأول مرة عام 1952،وهدفها الأساسي التغلب على الصعوبات قصيرة الأجل أو الصعوبات الدورية التي يوجهها في ميزان مدفوعاته وهو من التسهيلات التي تتاح من خلال الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر[1].

2-تسهيل الصندوق الممد:

أنشئ هذا النوع من التسهيلات في عام 1974، لعلاج العجز والمشكلات التي تواجهها في موازين مدفوعاتها الناشئة عن اختلالات هيكلية في الإنتاج والتجارة عبر فترة ممتدة، يسمح بتوظيف وإجراء التعديلات اللازمة وهذا يعني إتاحة التسهيلات الائتمانية من موارد الصندوق الى الدولة صاحبة العجز من 3 إلى 4 سنوات ويجوز إتمام السداد على فترة 5 إلى 10سنوات[2]، كما تستمر في تطبيق السياسات الائتمانية و الإصلاحات، التي يؤكد على تنفيذها صندوق النقد الدولي ويحصل البلد على موارد لفترة أطول،وبمبالغ تفوق تلك المخصصة في إطار التسهيلات الائتمانية، حيث يمكن هذا التسهيل من الحصول على 68 بالمائة من حصته سنويا وأكثر من 300بالمئة من حصته، علما بأن هذا الرسم مصمم بما لا يشجع استخدام موارد الصندوق بأحجام كبيرة و لفترة مطولة [3].

[1]السيد محمد السريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

[2]عبد الفتاح ابو شرار، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص505.

[3]سهيلة مصطفى،المنظمات المالية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص27.

3-خط الائتمان المرن:

يستخدم للمساعدة على منع عدوى والأزمات وتخفيفها وتعزيز ثقة السوق في الفترات التي ترتفع فيها الأزمات والمخاطر، ويتاح لدول ذات سياسات اقتصادية سليمة، لمواجهةميزان المدفوعات الخارجة عن سيطرتها[1].

4-اداة التمويل السريع:

يقوم صندوق النقد الدولي بهذا النوع من التسهيلات لتقديم المساعدات للبلدان التي تواجه في ميزان مدفوعاتها عجزا، نتيجة الانخفاض المؤقت لحصيلة صادراتها بسبب عوامل خارجة عن سيطرتها، للحصول على مساعدة في إطار هذا التسهيل بما في ذلك الاحتياجات الناتجة عن صدمات أسعار السلع الأولية والكوارث الطبيعية...الخ[2].

-علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي:

ترجع علاقة الجزائر بالصندوق النقد الدولي إلى غداة الاستقلال، في 26ديسمبر 1963، وهي عضو في مجلس المحافظين وجهة الأربعة والعشرين، فقد استخدمت الجزائر في العديد من المرات عمليات لحقوق السحب الخاصة، وفي سنة 1988، استخدمت القسط الاحتياطي بالصندوق نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، كما أنها استعملت اقساط الكبيرة وعليه هناك عدة اتفاقيات بين الحكومات الجزائرية والصندوق، سواء في إطار سياسة التمويل الاقتصادي أو التعديل الهيكلي[3].

[1] السيد محمد السريتي، مرجع سابق، ص24.

[2] سهيلة مصطفى، مرجع سابق ص29

[3] ايت يوسف صابرينة، مرجع سابق، ص 49.

ثانيا: سياسات صندوق النقد الدولي

تتمثل القروض التي يقدمها الصندوق النقد الدولي في ان:

-صندوق النقد الدولي ليس وكالة للمعونة أو بنكا للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة بلدانه الأعضاء، لضمان الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي على مستوى العالم، ومعالجة مشكلات ميزان المدفوعات واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار.

-قروض الصندوق مدعمة بالسياسات، بمعنى أن البلد المقترض لابد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح ميزان المدفوعات[1].

-عندما يمنح صندوق النقد الدولي التسهيلات المالية خاصة إلى الدول النامية، يشترط اتباع سياسات معينة للإصلاح الاقتصادي في مجالات متعددة منها: علاج الموازنة وخفض المعادلات التضخم وإصلاح الصرف وتحرير الأسعار وتجارة الدولية.

-ان سياسة صندوق النقد الدولي تتناسب وتراعي الأوضاع الاقتصادية للدول الرأسمالية المتقدمة، على حساب الأوضاع الاقتصادية للدول النامية التي تحتاج إلى معالجات خاصة[2].

-ان الصندوق عندما يصمم برامجه الإصلاحية لدولة ما، فإن فلسفته تقوم على منطلقات ليبرالية ذات مضمون سياسي،وتظل سياساته مرتبطة بسياسات الدول صاحبة النصيب الأكبر من الحصص، التي تتمتع بامتياز تعيين ممثلين لها في مجلس المديرين التنفيذيين للصندوق[3].

-ان السياسات التي يتبناها الصندوق، تشجع كفاءة استخدام الموارد من خلال إزالة التشوهات التي يعاني منها الاستثمار.

---

[1] بعداش وليد،صندوق النقد الدولي والتوازن الاقتصادي والخارجي،مصر ،2014، ص23.

[2] عبد الفتاح ابو شرار، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 507-508.

[3] ياسر الحويش،المنظمات الاقتصادية الدولية،مرجع سابق، ص 79.

–تنفيذ سياسات الصندوق تؤدي إلى زيادة الدعم المالي المقدم للبلد المعني سواء من خلال الصندوق أو الدائنين الآخرين، وهذا ما يزيد من الموارد المالية المتاحة ويلعب دورا أساسيا في زيادة معدلات النمو[1].

–قروض الصندوق مؤقتة،فحسب تسهيل الاقراض المستخدم يمكن أن تصرف القروض على فترات، قد تقتصر لتصل إلى ستة أشهر، أو تطول لتصل إلى 4 سنوات، وتتراوح فترات السداد من (3.25الى 5) سنوات للقروض قصيرة الأجل(اتفاقات الاستعداد الائتماني)، او من (4.5الى 10) سنوات لتمويل متوسط الأجل (الاتفاقات ممددة)، لكن في نوفمبر 2000وافق المجلس على استحداث آلية السداد المبكر[2].

المطلب الثاني:

البنك العالمي والتوازن المالي العالمي

كان استقرار النقد وتوفير قابلية العملات للتحويل وضمان حرية التجارة أو التجارة المتعددة الأطراف من أهم أهداف النظام الاقتصادي الدولي وذلك من خلال تنظيم حركة النقود و الحفاظ على الاستقرار فرض قيمة العملة،كان هذا الفكر السائد عموما إلى أن شهد العالم الأزمة المالية الخانقة سنة2008، والتي أدت إلى اختلال النظام المالي العالمي ككل ،الأمر الذى فرض إلى حتمية إعادة النظر في المقومات الأساسية العاملة للحفاظ على استقرار النظام المالي العالمي و إبراز دورها في تحديد السياسات المالية للدول والتوجه العام للسياسة المالية للعالم ،و عليه سنتعرف في هذا المطلب على الإطار العام للبنك الدولي **(الفرع الأول)** ،وسياسات و إجراءات في منح القروض **(الفرع الثاني)**.

[1] ايمان حملاوي ،مرجع سابق، ص42.

[2] بعداش وليد،مرجع سابق، ص24.

الفرع الأول

الإطار العام للبنك الدولي

يقدم البنك الدولي للإنشاء والتعمير منتجات مالية بشأن السياسات لتقديم مساعدات للحد من الفقر وتوسيع نطاق المنافع المتأنية من النمو المستدام، لتصل إلى جميع الشعوب وأفراد هذه البلدان، ويعتبر أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم، وبذلك سنتعرف في هذا الفرع على نشأة البنك **(أولا)**، ثم محاولة إيجاد تعريف له **(ثانيا)**، لنستنتج في الأخير أهدافه ووظائفه **(ثالثا)**.

أولا: نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير

أنشئ هذا البنك من خلال مؤتمر بريتون وودز عام 1944 لمنح القروض طويلة الأجل، ولكي يكون مكملا في عملية الصندوق النقد الدولي وقد دعت الحاجة إلى إنشاء هذا البنك بعد ما سببته الحرب العالمية الثانية من الدمار في الممتلكات ولأرواح وهذا يتطلب إعادة البناء والتعمير وتحقيق الاستقرار في دول العالم، وبمرور الوقت تحول محور تركيز البنك الدولي من إعادة الاعتمار إلى التنمية بدأ عمله في شهر حزيران عام 1944 ومقره واشنطن[1]، بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتم إقرار هذه الاتفاقية رسميا في27 ديسمبر 1945،ويعتبر البنك منظمة دولية حكومية متخصصة تتبع الأمم المتحدة بعد أن تم الربط بينهما بموجب اتفاقية وصل في 15 ابريل 1948،ويتمتع البنك بالشخصية القانونية الدولية وبميزانية مستقلة [2]، اما الان فيزأر البنك الدولي جهوده إلى مكافحة الفقر في هذه البلدان ويتيح من خلال عمله في أثر من 100 بلد مزيجا من الموارد المالية و المعرفية لتحفيز النمو الاقتصادي و الاجتماعي في تلك البلدان ومع مرور الوقت اصبح البنك الدولي لا يمكن تلبية حاجيات المتزايدة العالم مما أدى إلى

[1] علي عبد الفتاح ابو شرار، مرجع سابق، ص508.

[2] _محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق،ص 309.

إنشاء عدة مؤسسات جديدة لتكميل عمل البنك و اليوم نجد أن نشاط مجموعة البنك يلمس جميع القطاعات المهمة على وجه التقريب في مكافحة الفقر[1]، كما أن البنك يقوم بدوره عن طريق التمويل ،فإن قروض البنك خاصة تلك المتعلقة بالإصلاح الاقتصادي و التكييف الهيكلي،إنما هي قروض لتنفيذ سياسات اقتصادية محددة بأكثر مماهي قروض لتنفيذ مشروعات معينة ،وقد يتجه البنك الدول ليكون مصدر للمعرفة وتقديم النصح بأكثر من كونه مصدر لتوفير الموارد المالية[2]، فبعد إنشاء التمويل الدولية في 1956 أصبحت مجموعة البنك الدولي على تقديم القروض لشركات القطاع الخاص و المؤسسات المالية في الدول النامية و جاء مع انشاء المؤسسة الدولية للتنمية في 1960المزيد من التركيز على البلدان أشد فقرا وهو ما اصبح الهدف الرئيسي للبنك[3]، واليوم نجد أن نشاط مجموعة البنك يلمس جميع القطاعات المهمة على وجه التقريب في مكافحة الفقر و مساندة النمو الاقتصادي وضمان تحقيق المكاسب المستدامة من حيث تحسين جودة الناس و اختيار المشروعات على نحو السليم وتدرك حزمة واسعة من العوامل لتحقيق النجاح.

ثانيا: تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير

يمكن تعريف البنك العالمي بعدة تعريفات نذكر منها:

"هو أكبر مؤسسة إنمائية على مستوى العالم تأسست سنة 1944، تحت مسمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ثم أطلق عليه فيما بعد البنك الدولي، ويعمل على مساعدة أكثر من 100دولة نامية وسائرة نحو التحول إلى الاقتصاد السوق[4]."

كما يعرف بأنه:

---

[1]تكواشت رانيةمرجع سابق،ص125.

[2]_حازم الببلاوي،النظام الاقتصاد الدولي المعاصر،ص 58.

[3]خويلدي السعيد، مرجع سابق،ص 334.

[4]سهيلة مصطفى، مرجع سابق، ص 48.

" الهيئة المالية والدولية الثانية بعد الصندوق النقد الدولي، والمختص في تسير الحركة العالمية والنقدية الدولية، وقد ظهر في ظروف معينة وتنظيم محدد ويهدف إلى تشجيع الاستثمار ورؤوس الأموال للإعمار والتنمية الدول الأعضاء ومساعداتهاعلى إنشاء المشاريع الضخمة، كما يقوم بمكافحة الفقر[1]."

ثالثا: اهداف ووظائف البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ا) أهداف البنك:

تتمثل أهداف البنك العالمي للإنشاءوالتعمير في:

-المساعدة في تعمير اقليم الدول الاعضاء وتنميتها عن طريق تسهيل استثمار رؤوس الأموال في أغراض الإنتاجية، وبناء اقتصادات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.

-الحث على تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات الائتمانية لها وسد النقص فيها من موارد البنك مما يحصل عليه من اموال[2].

-تشجيع نمو ميزان التجارة الدولية على المدى الطويل والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات، عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية لتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء، من خلال مساعدتهم في الاستثمارات الإنتاجية،ومستويات المعيشة وشروط العمل في اقاليمهم.

-تنسيق القروض التي يضمنها أو يقدمها مع القروض الدوليةوإعطاء الأولوية للمشروعات الأكثر نفعا والأشد ضرورة سواء كانت كبيرة أو صغيرة[3].

-تخفيف حدة الفقر في الدول متوسطة الدخل والأكثر فقر من خلال تعزيز التنمية المستدامة.

---

[1] شيخ لونيس،بكيري رمضان، ، مرجع سابق، ص25.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق، ص 11.

[3] _ياسر الحويش ،مرجع سابق، ص 98.

-تقديم القروض والمشورة المرتبطة بالسياسات لحكومات الدول المنخفضة ومتوسطة الدخل.

-تقديم قروض ذات أجال طويلة تتناسب مع دوره في تحقيق الأهداف الإنمائية ومعالجة الفقر.

-تقديم مساعدات عن طريق توفير الموارد وتكوين الشراكات بين القطاعين العام والخاص[1].

ب) وظائف البنك الدولي:

يقوم البنك الدولي للتنمية والتعمير على مجموعة من الوظائف وهي:

-العمل على تسهيل الاستثمار الدولي في المشاريع الإنتاجية على أن يكون دور مجموعة البنك الدولي ماعدا للسوق المالية وليس بديلا عنها.

-تقديم المساعدات المالية للدول أكثر فقرا التي يقل فيها دخل الفرد عن ألف دولار.

-القيام بضمان القروض الممنوحة لعدد من البلدان من قبل البنوك الخاصة.

-تقديم التمويل طويل الأجل وذلك من اجل إقامة المشاريع وبرامج التنمية وخاصة الدول النامية.

-تقوية وإقامة البني التحتية اللازمة لبرامج التنمية مثل: الطرق والسكك وغيرها[2].

الفرع الثاني

سياسات وإجراءات البنك الدولي في منح القروض

يقوم البنك الدولي بمنح قروض سواء قروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وهذا حسب الإجراءات التي يقوم بها البنك سنتعرف في هذا الفرع على معايير إقراض البنك الدولي

[1] سهيلة مصطفى، ، مرجع سابق، ص 49.

[2] عبد الفتاح ابو شرار،مرجع سابق ص 511.512.

للمشاريع **(أولا)**، وشروط الإقراض **(ثانيا)**، وقروض البنك الدولي**(ثالثا)**،ثم اهم المشاريع التي يقوم بتمويلها**(رابعا)**.

أولا: معايير إقراض البنك الدولي المشاريع

البنك الدولي يقرض المشاريع التي تحقق معايير الاستدامة والمستدامة والاجتماعية، والتي تضمن الحماية البيئية والاجتماعية والقانونية للجماهير المستهدفة، ويجب ان تكون هذه المشاريع التي يقرضها البنك تنفيذية وتحقيق النتائج المطلوبة، حيث يتناقش كل من البنك الدولي و الدولة المعنية بالقبض حول خطط التنمية المستقبلية و إمكانية تطبيقها .وبعد عملية التقويم تأتي مرحلة إعداد التقارير الدورية من خلال لقاءات متكررة بين صانعي السياسة الاقتصادية وخبراء البنك الدولي[1]، ويحاول البنك الدولي بتقديم استشارات متخصصة للدولة الطالبة من القروض للتعامل مع التحديات التنمية المختلفة ، يتضمن هذا التعاون المساعدة في تحديد الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة للدولة الطالبة وتحديد البرامج التنموية المناسبة والاستثمار ات.

–تقييم المشاريع من طرف خبراء البنك الدولي لمساعدة موظفي وكالات الأمم المتحدة للتنمية (خاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية)وذلك بعد تحديد مشروع برنامج القرض الموجه للدولة العضو بعد إتمام الإجراءات تبدأ مرحلة التفاوض التي تناقش فيها الاقتراحات المقدمة من كلا الطرفين ثم يوضع المشروع على شكل تقرير يقدم لرئيس البنك الدولي لدراسته يشمل على تقرير مفصل كما يحتوي على وصف للمشروع[2].

ثانيا: شروط الإقراض التي يتعامل معها البنك الدولي

تكمن شروط التي يفرضها البنك في مايلي:

[1]_ايمان حملاوي،دور المؤسسات الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، 2014 2013 ص 28.

[2]ايمان حملاوي ، مرجع سابق، ص29.

-في أن البنك غير ملزم بتمويل جزء من المشروع الذي يعتمد على العملة المحلية للدولة المقترضة وذلك من خلال استخدام مواد محلية تدخل في إقامة المشروع، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المقترض بتمويل جزء.

-أن توافق الدولة المقترضة على حق الإشراف للبنك الدولي عن طريق إنفاق القرض في المجال والغرض المحدد له.

-أن تكون الدولة المقترضة قادرة على استخدام القرض في مشاريع ناجحة، أي لا يوجد ظروف استثنائية وتحول الاستثمار القرض الممنوح[1].

-ضرورة وجود ربط بين قروض البنك وإقامة المشروعات بشكل يتم استخدامها في إقامة المشروعات التي يتم تحديدها ولذلك البنك قبل الموافقة على الإقراض يقوم بدراسة المشروع المراد تمويله ورؤية مدى نجاحه و مدى قدرة الدولة على سداد القرض.

-يجب أن يكون المشروع الذي تطالب به دولة العضو من البنك بتمويله أكثر أهمية الأمر الذي يقتضي اختيار أكثر المشروعات أهمية وحيوية في مجال توسيع قدرة الدولة المقترضة على الإنتاج[2].

ثالثا:قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك فهي تمثل الجانب الأكثر من الأصول وتتمثل هذه القروض في:

[1] عبد الفتاح ابو شرار، مرجع سابق،ص513.

[2] ايمان حملاوي ،مرجع سابق، ص513.

1_قروض المشروعات:

يستهدف قروض المشروعات القروض المرتبطة كالكهرباء وطرق واتصالات وغيرها، فالبنك الدولي هدفه الأول من خلال القروض دفع المشروعات التنمية داخل الأعضاء ومنح هذه القروض داخل الدولة وكيفية سداد هذه القروض وضمانها[1].

2_قروض البرامج:

يمنح هذا النوع من التمويل لتمويل برنامج إنمائي أو قطاعي لتناول عدة مشروعات أو لتمويل الاستيراد لصناعة ما أو عدة صناعات،وتقتضي اتفاقية البنك الدولي بأن قروض البرامج لا تمنح إلا في ظروف استثنائية.

3-قروض التصحيحات الهيكلية: تكمن في شرطيين هما:

-ضرورة وجود خلل خطير في ميزان المدفوعات للدولة يكون من الصعب احتوائه سريعا[2].

-ضرورة وجود رغبة من صاحب الحكومة واستعداد لتنفيذ برامج التكيف الهيكلي خلال فترة زمنية معينة.

رابعا: أهم المشاريع التي يمولها البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يقوم البنك الدولي بتمويل العديد من المشاريع أهمها:

ا) مشاريع البنية الأساسية:

يشكل هذا الصنف من المشاريع:

[1] خويلدي السعيد ،مرجع سابق،ص338.

[2] ايت يوسف صبرينة ، مرجع سابق، ص 57.

1-مشاريع النقل:

وظيفة حكومات الكبرى في تقديم الخدمات الأساسية، التي تساهم في الاستثمارات والحد من التضخم وهذا يؤدي إلى عملية تطوير الاقتصاد الأساسية.

2-الطاقة الكهربائية:

يعتبر من أولى المشاريع التي تم الاعتناء بها لسنوات طويلة، وكانت تشكل القطاع الأكبر من حيث حجم القروض كانت هذه المشروعات مناسبة للقروض، التي يقدمها البنك الدولي من أجل تطوير البنية التحتية وتأمين الطاقة التي تطلبها الدول.

ب) المشاريع الصناعية:

-تشمل المشاريع الصناعية عددا من الأنشطة التجارية والإنتاجية في مختلف القطاعات الصناعية وعملياته.

-مساندة استراتيجيات تخفيض عدد الفقراء في البلدان منخفضة الدخل، والبلدان متوسطة الدخل ويسعى البنك لتعزيز المساعدات.

ج) مشاريع النفط والغاز:

ظل البنك الدولي لأعوام طويلة يرفض تقديم القروض للبلدان الأعضاء لغرض التنقيب على النفط والغاز أو إنتاجهما يرجع لسببين:

-أولهما: أنه قبل 1973كان إنتاج النفط في أغلبية الدول النامية غير اقتصادي، كما أن إنتاج النفط في منطقة الشرق الأوسط كان وفرة متزايدة.

-السبب الثاني: أن البنك الدولي يقوم بتمويل المشاريع النفط والغاز يرجع إلى توفر رأسمال الخاص لتمويل مثل هذه المشاريع في تلك الفترة[1].

[1] ايمان حملاوي ،مرجع سابق، ص32

خاتمة:

خاتمة:

تعد المنظمات الدولية هيئات رئيسية تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، فهي بذلك تعد الأصل الذي تفرع منه مجموعة من المنظمات تنشط في مجالات عديدة بما في ذلك المجال الاقتصادي، فإذا نظرنا إلى المنظمات الاقتصادية الدولية نجد أنها تستمد أصلها من المنظمات الدولية، باعتبارها هيئات دائمة أنشأت بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية ، وكان ذلك بعد الحرب العالمية الثانية التي تعتبر المنطلق الأساسي لهذه المنظمات تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية، تسعى لتنظيم تنشيط الاقتصاد العالمي، وبالتالي تساهم هذه الأخيرة في تعزيز وتوفير بنية تحتية قوية للتعاون الاقتصادي بين الدول في عدة مجالات بما في ذلك التجارة والاستثمار والتنمية الاقتصادية وغيرها. وعليه وصلنا إلى النتائج التالية :

- إن المنظمات الاقتصادية الدولية تستمد قواعدها من مصادر متنوعة سوءا كانت تقليدية أم حديثة ذلك بُغية تنظيم العلاقات الاقتصادية بشكل عادل ومستدام، وعليه تتميز إضافة إلى مميزات المنظمات الدولية بخاصيتين أساسيتين تميزها عن غيرها من المنظمات إلا وهي: انفصال السياسة عن الاقتصاد باعتبار ان هذه الأخيرة تعمل في مجالات اقتصادية محددة بعيدة كل البعد ومنفصلة عن السياسة.
- أن هذا الانفصال من الناحية العملية يعد صعب المنال حتى انه في الغالب يكون مستحيلا لاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان، كذلك علاقة الامتيازية بالشرطية بمعنى آخر ان بعض المنظمات تتولى منح بعض المساعدات، وتتمثل الامتيازية في منح هنا في منح بعض التخفيضات لكن يقابلها شروط تعجيزية تقع على عاتق الدول المستفيدة مما يجعلها تستسلم للواقع، وتقوم بالاتفاق شريطة إن هذه المساعدة تمنح لضمان الفعالية الاقتصادية.

خاتمة:

– وفي سياق الحديث عن الفعالية الاقتصادية اعتمدنا على الثالوث الاقتصادي بمعنى آخر، اعتمدنا على ذكر أهم المنظمات الاقتصادية الدولية المتميزة بالطابع العالمي المتمثلة في المنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لإبراز هذه الفعالية التي تنصب حول تبادل المعلومات والتوجيه في مجالات اقتصادية مختلفة، وبالتالي يمكن تقييم هذه الفعالية بناءا على قدرتها في تحقيق أهدافها بشكل عام أيضا تفعيل التعاون بين الدول.

فبالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة تتجلى فعاليتها في تنظيم التجارة وتحقيق النمو الاقتصادي، في حين ان التوأمان الاقتصاديان المتمثلان في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يلعبان دورا مهما في تحقيق التوازن الاقتصادي باعتبار ان الأول يقوم بمنح قروض أي تقديم الدعم المالي، والأخر يعمل على تمويل المشاريع التنموية .

وايمانا من اننا درسنا الموضوع بشكل واضح توصلنا الى بعض التوصيات التي يمكن ان تستفيد منها المنظمات الاقتصادية الدولية لتحسين أدائها نذكر منها :

–زيادة الشفافية من خلال نشر المعلومات حول القرارات والأنشطة التي تصدرها هذه المنظمات.

–تعزيز التنمية المستدامة من خلال تشجيع التنمية المستدامة .

–الاخذ بعين الاعتبار تأثير أنشطتها على البيئة .

–مراعاة التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة لكل دولة .

فمن خلال دراسة الموضوع واستخلاص الاستنتاجات يمكننا الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه المتعلقة بمدى مساهمة هذه المنظمات في تنشيط الاقتصاد العالمي باعتبارها حققت تقدما كبيرا في هذا الصدد عن طريق وضعها لقوانين وتوجيهات لتنظيم الأنشطة الاقتصادية وتحفيز النمو الاقتصادي من جهة ومن جهة أخرى توفر هذه الأخيرة منصة للتعاون

خاتمة:

مع الدول ونقل التكنولوجيا لتعزيز القدرة التنافسية للدول وبالتالي تسهم في خلق فرص اقتصادية جديدة بمستوى عالي من الفعالية .

وفي الختام، يمكن القول أن موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية بشكل عام موضوع متطور ومازال سائر التطور، مما يؤدي إلى الاستمرار في محاولة تحسين دورها خصوصا فيما يتعلق بالسلم والامن الدوليين، ومع احتياجات العالم المتزايدة يتعين عليها هذه الأخيرة التكيف مع التغيرات الاقتصادية المتواصلة الحدوث مع مرور الزمن، باعتبار ان العالم في تطور دائم مستمر.

قائمة المراجع والمصادر:

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات ونشاط منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القليوبية، 2017.
2. امريتا ناريكار، عبد الاله الملاح، الوجيه في المنظمة العالمية للتجارة، مكتبة العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008.
3. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التنظيم القانوني للمزاد الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
4. حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.
5. حسين العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.
6. خالد احمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة واثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، لإسكندرية، 2019.
7. الخزرجي ثامر كامل احمد، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار مجدلاوي، عمان ،2004.
8. خيري فرجاني، نظم سياسية، القاهرة، 2019.
9. رضوان محمود المجالي، الوجيز في النظام الاقتصادي الدولي، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع الأردن، 2021.
10. رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

11. روزا لوكسمبورغ: ما هو الاقتصاد السياسي، ترجمة إبراهيم العريس، دار ابن خلدون، عمان، الأردن، 1980.

12. سعد الدين مسعد هلالي، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

13. سهيل الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

14. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

15. عامر عبد الله سنجاب، ماذا تعرف عن الإغراق؟، العربي للنشر والتوزيع، 2018.https://www.google.dz/books/edition

16. علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية (النظرية العامة–الأمم المتحدة)، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1995.

17. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

18. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مكتبة دار السلام، بيروت، الطبعة التاسعة،2018.

19. مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة،1999، ص 7.

20. محمد احمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية، دار كنوز المعرفة، 2010.

21. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2006.

22. محمد طه بدوي، عادل ثابت، ممدوح منصور، ليلي مرسي، قدري إسماعيل، عبد الفتاح ماضى، النظم السياسية والسياسات والعلاقات الخارجية الدولية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2013.

23. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

24. محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، دار حميثرا للنشر والتوزيع،مصر، 2018.

25. محمد محب عبد الرحمان، 1945 عام المصير، نشأة المنظمات الدولية (جامعة الدول العربية والامم المتحدة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2020.

26. مصطفى سلامة، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

27. منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

28. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) رسائل الدكتوراه:

1. زديك الطاهر، شهادة دكتوراه العولمة والقانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"،2013.

2) مذكرات الماستر:

قائمة المراجع والمصادر:

1. ايمان حملاوي، دور المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (1990-2012)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. بوكاري ليليا، بوزيان طاوس،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.
3. حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية،مذكرة ماستر، كلية الحقوق الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.
4. رمضان نسيمة، بن هامنةديهية، اثار اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
5. السيد محمد سريتي، المنظمات الاقتصادية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، 2019.
6. شيخ لونيس، يكيري رمضان، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
7. مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.
8. نعيمة رياض، حول دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في صنع السياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2015.

ثالثا: المقالات:

قائمة المراجع والمصادر:

1. اكرام بلباي، التزامات البلدان النامية اتجاه اتفاقية TRIPS، العدد01، 2022، 1670-1689.
2. أمجد إبراهيم ادم محمد، اياس جعفر عبد الرحيم عثمان، أثر انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية على مؤشرات التجارية الخارجية والاقتصاد الكلي، المجلة العالمية للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء، جامعة شقراء، 2019، 13-40.
3. ايت يوسف صبرينة، المنظمات الاقتصادية الدولية أداة للتنمية ام وسيلة للتبعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2023، 684-700.
4. بيير جريبيه (pierre gerbier)، المنظمات الدولية نشأتها وتطورها، مقال الكتروني، تحرير صبحي عبد الرحمان، المنهل للنشر الالكتروني،2021.
5. تكواشت رانية، دور المنظمات الدولية في تحقيق العولمة، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 03، 2020، 109-128.
6. خويلدي السعيد، أجهزة النظام الاقتصادي الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، 2013، 331-363.
7. زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة علمية محمة دوليا، العدد9، 2016، 10-32.
8. فؤاد حطاب، "ابعاد المشروطية القانونية في إطار سياسة الأوروبية للجوار"، دفاتر البحوث العلمية، تيبازة، العدد 9، 2016، 113-124.
9. كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي من الجات الى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 9، ديسمبر 2017، 123-143.
10. كوثر مازوني، شروط وإجراءات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، جامعة الجزائر1، 2016، 439-449.

11. ناجي سابق، عضوية صندوق النقد الدولي وأهدافه، الحوار المتمدن، العدد 7003، 2021.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=729681

رابعا: الوثائق:

1. http://dftp.gov.ps/uploads/1625043941.pdf
2. http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/pluginfile.php المنظمات الدولية.
3. https://atsunhqny.files.wordpress.com
4. https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php
5. https://www.aljazeera.net/2004/10/03/شروط العضوية في منظمة التجارة.
6. https://www.almrsal.com/post/101142
7. https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf
8. https://www.icj-cij.org/sites/default/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf
9. https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
10. محاضرات حول مدخل للمنظمات الاقتصادية الدولية ونشأة صندوق النقد الدولي، جامعة المسيلة.
11. محكمة العدل الدولية، 13:20، 2023/05/15

12.من اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

13.ميثاق الأمم المتحدة، 11:30، 2023/04/12.

خامسا: المحاضرات:

1. http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/pluginfile.php المنظمات الدولية.
2. https://elearning.univ-msila.dz/moodle/pluginfile.php
3. إبراهيم بولمكاحل، سلسلة محاضرات مقياس مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، جامعة قسنطينة، الجزائر.
4. ايت يوسف صبرينة، محاضرات قانون المنظمات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
5. بشير سبهان احمد، محاضرات في المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2019، ص 3.
6. سهيلة مصطفى، مطبوعة دروس المنظمات المالية والتجارية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2021.
7. شيباني فاتح، محاضرات في الاقتصاد السياسي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2020.
8. فاطمة وزان، محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019.
9. ماهر ملندي، القانون الدولي الاقتصادي، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
10. محاضرات حول مدخل للمنظمات الاقتصادية الدولية ونشاة صندوق النقد الدولي، جامعة المسيلة.

11. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية،1993.

12. محمد سليم، سلسلة محاضرات اتفاقية الجات واثارها على دول الخليج العربية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 1995.

13. نادية الهواس، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، كلية الحقوق فاس، السداسية السادسة، 2010\2011.

14. ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

الفهرس:

الفهرس:

الاهداء: .....

مقدمة..... 2

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمنظمات الاقتصادية الدولية..... 6

المبحث الأول: تأصيل المنظمات الاقتصادية الدولية 7

المطلب الأول: ماهية المنظمات الاقتصادية الدولية 7

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الاقتصادية ومصادرها 20

المبحث الثاني: خصوصية المنظمات الاقتصادية الدولية.....33

المطلب الأول: الانفصال عما هو سياسي وما هو اقتصادي 33

المطلب الثاني: العلاقة بين الامتيازية والمشروطية.....43

الفصل الثاني:الإطار التطبيقي للمنظمات الاقتصادية الدولية والفعالية الاقتصادية 51

المبحث الأول: المنظمات الاقتصادية الدولية في المجال التجاري 51

المطلب الأول: الجات (GATT)ودورها في إرساء قواعد التجارة الحرة..51

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنشيط التجارة العالمية63

المبحث الثاني: اتفاقية بريتون وودز والتوازن الدولي.....73

المطلب الأول: صندوق النقد الدولي والتوازن النقدي العالمي 74

المطلب الثاني: البنك العالمي والتوازن المالي العالمي.....83

الخاتمة 93

قائـمـة المـراجـع والمصادر 97

ملخص:

يعد موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية موضوعا شيقا أثار انتباه الباحثين في المجال الاقتصادي الدولي،فهو يحمل وزنا قانونيا في ساحة التعاون الدولي، وتساهم هذه المنظمات في تحقيق النمو الاقتصادي باعتبارها قوة قادرة على قلب المعادلات من خلال الاستناد إلى قوانين متفق عليها من طرف الدول الأعضاء،هذا ما جعلها ذات أهمية اقتصادية وفاعلة في العالم اليوم فحصرنا الفعالية الاقتصادية فقط على أهم المنظمات الاقتصادية الدولية التي تشكل الاقتصاد العالمي اليوم أو ما يعرف بالثالوث الاقتصادي المتمثل في صندوق النقد الدولي الذي يقوم بمنح قروض، و البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يمول مشاريع الدول النامية، وأخيرا المنظمة العالمية للتجارة التي تعتبر خليفة الجات التي تعمل على تحرير التجارة وتنشيطها.

الكلمات الدالة:

المنظمات الاقتصادية الدولية، الفعالية الاقتصادية، الجات، المنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، اتفاقية بروتن وودز، اتفاقية مراكش.